جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

إرهاب النظام السابق وأثره في الحقوق المدنية والسياسية لذوي الشهداء قبل عام (٢٠٠٣)

رسالة مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى كجزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالب

نورالدين علي رحيم

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عبدالرزاق طلال جاسم السارة

١٤٤٣ هـ

٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة : الآية ٣٢

الأهداء

الى معلم البشرية ومنبع العلم . . . نبينا محمد (صل الله عليه واله وسلم)

الى الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن الحبيب . . .

الى من بذلوا أرواحهم في سبيل حريتنا . . . شهداء العراق

الى الشمعة والمنارة التي أضاءت لي طريق الحق والعدل والتسامح وعلمتني معنى هذه الحياة . . . أبي الغالي

الى الزهرة التي لا تذبل . . . نبع الحياة . . . التي ساندتني ووقفت بجانبي في احلك الظروف واصعبها . . . الى من تعجز الكلمات لوصفها . . . وتسكن امواج البحر لسماع اسمها . . . أمي الغالية

الى ملائكة الارض . . . وشقائق النعمان . . . الذين احتضنوني وزرعوا الورود في طريقي . . . أخوتي

أهدي لكم ثمرة جهدي

الباحث

الشكر والأمتنان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، أتوج شكري وثنائي وامتناني لمعلمي وأستاذي المشرف على هذه الدراسة **(أ. د. عبدالرزاق طلال جاسم السارة)** بفضل الله وفضل توجيهاتهِ السديدة وصبرهِ وسعة صدرهِ ومتابعتهِ المستمرة أنجزت هذه الدراسة، فقد كان رافدًا للعلم والمعلومات والمصادر العلمية القيّمة، لم يبخل عليّ بمساعدة قبل وبعد توليهِ مهام إشرافي، يعجز اللسان عن شكرهِ، فجزاهُ اللهُ عني خير الجزاء، كان أخاً وأباً وأستاذاً، جعلهُ الله ذخراً لنا ولمن بعدنا.

أتوجه بالشكر والتقدير لجامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية متمثلة في معالي عميد الكلية الأستاذ الدكتور **(خليفة ابراهيم عودة).**

وأتوجه ببالغ شكري وتقديري إلى الأساتذة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها والمحكّمين لما سيبدوه من ملاحظات وآراء تسند الدراسة منهجاً وبناءً

وأتقدّم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتي في الدراسة وأخصّ منهم **(أ. م. د طلال حامد خليل)** و **(أ.م.د منتصر علوان كريم)** و **(أ.م.دعماد مؤيد جاسم)** و **(أ.م.د شاكر عبد الكريم فاضل)** و**(أ.م.د أحمد فاضل حسين)** على ما بذلوه من جهود طيلة مدّة الدراسة .

ومزيداً من الامتنان أتقدّم به الى من لم يبخل علي بعلمٍ وجهدٍ ومعرفةٍ **(أ.م.د حيدر غازي)** فجزاه الله خيراً، ومزيداً من العرفان أتقدّم به الى مسؤول شعبة الدراسات العليا الدكتور **(محمود عادل محمود)**، ولا انسى ان اتقدم بالشكر لمؤسسة الشهداء **(الدائرة القانونية، دائرة توثيق جرائم حزب البعث، اللجنة الخاصة)** على ما بذلوه لتزويدي بمراجع عديدة طيلة فترة الدراسة، وأتقدم بالامتنان لزملائي في الدراسة فلهم جميعاً أتقدم بشكري واحترامي لما قدمّوه من دعم معنوي، ولا أنسى أن أشكر موظفي الدراسات العليا وأخصّهم بالذكر الأخت **(ايمان حمود سليمان)** التي كانت عوناً دائماً لنا، وأتقدّم بشكري وامتناني إلى موظّفات مكتبة الدراسات العليا وأخصُّ منهم الأخت **(سميرة).**

وختاماً أتقدّم بالشكر والثناء إلى كل من أعانني ولو بكلمة طيبة وفقهم اللهُ جميعاً لفعل الخير.

والله ولي التوفيق ...

الباحث

المستخلص

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم والتي في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة، وإنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية.

أن المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية من القضايا التي أثارت الكثير من النقاشات على المستوى السياسي والقانوني في مراحل مختلفة من تاريخ الأمم إذ تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لفئة مهمة من المجتمع العراقي وهم ذوو الشهداء، الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تَفرض على كلّ باحث او مُهتمّ في هذا الشأن أن يُدلي بدَلوِه لعلّه في ذلك يُشخّص خطأً أو نقصاً ما، ان الدراسة الحالية تطرح الموضوع الذي يتعلق في إثارة تساؤلات عديدة فهل ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للشهداء وذويهم التي نصت عليها جميع المواثيق الدولية؟ وهل ان ذوو الشهيد يتمتع في ظل احكام هذا الدستور بقدر كافي من الحقوق التي تمكنه من ان يمارس حياته السياسية والاقتصادية بشكل ديمقراطي؟ والى أي مدى ضمن هذا الدستور حماية الحقوق المدنية والسياسية للشهيد وذويه التي نص عليها؟ وقد توصلت الدراسة الحالية الى ان رغم الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب، إن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، فهو ظاهرة دولية يحيط به الكثير من الغموض، وليس له مفهوم متفق عليه لدى الفقهاء، أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تعريفه للتعذيب، وان كان قد تبنى بعض الاتجاهات الجيدة كتبنيه لفكرة وقوع التعذيب بصورتيه المادية والمعنوية والتي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية، وعليه نقترح ما يلي: حبذا لو يتم توحيد المصطلحات واستخدام مصطلح الاخبار في قانون حماية المقابر الجماعية لدقته وانسجامه مع ما ورد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ندعو المشرع العراقي إلى رفع التناقض الحاصل بين تلك الأحكام وتعديلها وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والقواعد العامة في التشريعات العراقية.

قائمة المحتويات

التقسيم	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١-٣
الفصل الأول	إرهاب النظام السابق	٤-٦٨
المبحث الأول	مفهوم الإرهاب	٤-٢٩
المطلب الأول	التعريف بالإرهاب	٤-٢١
الفرع الأول	تعريف الإرهاب	٥-١٣
الفرع الثاني	تمييز الإرهاب عن المصطلحات المتشابهة	١٤-٢١
المطلب الثاني	أشكال الإرهاب	٢١-٢٩
الفرع الأول	إرهاب الدولة	٢١-٢٦
الفرع الثاني	إرهاب الأفراد والجماعات	٢٧
الفرع الثالث	الإرهاب الدولي	٢٨-٢٩
المبحث الثاني	صور الإرهاب في ظل النظام السابق	٣٠-٦٨
المطلب الأول	التعذيب	٣٠-٣٧
الفرع الأول	تعريف التعذيب	٣٠-٣٤
الفرع الثاني	صور التعذيب في ظل النظام السابق	٣٤-٣٧
المطلب الثاني	المقابر الجماعية	٣٧-٤٨
الفرع الأول	التنظيم القانوني للمقابر الجماعية	٣٧-٤١
الفرع الثاني	الأحكام القانونية الخاصة بتحديد المقابر الجماعية	٤١-٤٧
الفرع الثالث	توزيع المقابر الجماعية في محافظات العراق	٤٧-٤٨
المطلب الثالث	الأختفاء القسري	٤٨-٦٨
الفرع الأول	تعريف الأختفاء القسري	٤٩-٥٤
الفرع الثاني	التعويض المادي والمعنوي المترتب على الأختفاء القسري	٥٤-٦٨
الفصل الثاني	الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام السابق	٦٩-١٣١

المبحث الأول	الحقوق المدنية للشهداء وذويهم	٧١-١٠٣
المطلب الأول	مفهوم الحقوق المدنية	٧٢-٨١
الفرع الأول	التعريف بالحقوق المدينة	٧٣-٧٤
الفرع الثاني	أنواع الحقوق المدنية	٧٤-٨١
المطلب الثاني	أثر إرهاب النظام السابق في الحقوق المدنية للشهداء وذويهم	٨١-١٠٣
الفرع الأول	صور انتهاك الحقوق المدنية	٨٢-٩٦
الفرع الثاني	أثر الارهاب في الحقوق المدنية للشهداء وذويهم	٩٦-١٠٣
المبحث الثاني	الحقوق السياسية للشهداء وذويهم	١٠٤-١٣١
المطلب الاول	مفهوم الحقوق السياسية	١٠٤-١٢٠
الفرع الاول	التعريف بالحقوق السياسية	١٠٤-١٠٩
الفرع الثاني	أنواع الحقوق السياسية	١٠٩-١٢٠
المطلب الثاني	أثر إرهاب النظام السابق في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم	١٢٠-١٣١
الفرع الأول	صور انتهاك الحقوق السياسية للشهداء وذويهم	١٢٠-١٢٥
الفرع الثاني	أثر الإرهاب في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم	١٢٥-١٣١
الفصل الثالث	دراسة إحصائية حول مدى انتهاك الحقوق المدنية والسياسية لعوائل الشهداء	١٣٢-١٧٣
المبحث الأول	إجراءات أعداد الاستبانة	١٣٢-١٥٠
المطلب الأول	تحديد مجتمع البحث	١٣٢-١٤١
المطلب الثاني	عينة البحث	١٤١-١٤٦
المطلب الثالث	إجراءات تصميم الاستبانة واستخراج الخصائص الاحصائية المناسبة لها	١٤٦-١٥٠
المبحث الثاني	نتائج البحث وتفسيرها والاستنتاجات	١٥١-١٧٣
المطلب الأول	نتائج البحث	١٥١-١٥٤
الفرع الأول	حسب المتغيرات الديموغرافية	١٥١-١٥٤

الفرع الثاني	حسب المحور الأول الحقوق المدنية	١٥٤-١٦٤
الفرع الثالث	حسب المحور الثاني الحقوق السياسية	١٤٦-١٧٣
المطلب الثاني	تفسير النتائج	١٧٢-١٧٣
المطلب الثالث	الاستنتاجات	١٧٣
	الخاتمة	١٧٤-١٨٠
قائمة المصادر والمراجع		١٨١-٢٠٦
Abstract		A – B

المقدمـــــة

المقدمة

اولاً : موضوع الدراسة

تعد المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية من القضايا التي أثارت الكثير من النقاشات على المستوى السياسي والقانوني في مراحل مختلفة من تاريخ الأمم، فاذا كانت دساتير الدول بوصفها الوثيقة القانونية الأسمى والتي هي عبارة عن وثائق نصر سياسية بالدرجة الاولى تأخذ اطاراً قانونياً من خلال تدوينها في الدستور، فهي تمثل انتصاراً لقوى معينة على حساب قوى أخرى ، وهي في موضوع الحقوق والحريات لا تخرج عن هذا الإطار أو الوصف ، ففي كل جماعة سياسية تسعى السلطة الحاكمة الى خلق وضع اجتماعي معين طبقاً للفلسفة السياسية السائدة من خلال وضع نصوص دستورية تنسجم مع أفكارها وتوجهاتها.

وإن الشعوب والمجتمعات تنشد الحرية التي تعد بمثابة جوهر الديمقراطية ومع هذا فان هناك ترابط جدلياً فكرياً وواقعياً بين الديمقراطية والحرية مما يستلزم ان جوهر الديمقراطية يرتبط بضمان ممارسة أفراد الشعب حقوقهم وحرياتهم على أكمل وجه ، ومن ثم فان الديمقراطية السياسية تعني "ان نظام الحكم يسعى الى إدخال الحرية في العلاقات السياسية أي في العلاقة بين من يأمر ومن يطيع".

وعليه فأن البحث في الحقوق المدنية السياسية لا يمكن ان ينفصل عن النظم الديمقراطية بناءً على ان الديمقراطية صيغة للحكم وادارة الشؤون العامة للبلاد وعن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما فيها السياسية وتأكيد الارادة الشعبية مناطاً لسلطة الحكم.

وإن النص على الحقوق المدنية والسياسية في صلب الدستور لا يكفي الا بقدر مراعاة هذه الحقوق والحريات وكفالتها وحمايتها، والا فان مثل هذه النصوص تصبح مسألة شكلية.

ان محاربة الإرهاب من خلال القوانين والتشريعات المقارنة المختلفة ومن خلال المعاهدات والمواثيق المتعددة يسهم بلا شك في محاصرة مظاهرة مظاهر الإرهاب المختلفة والقضاء عليها بشكل تدريجي.

لقد غلب على العراق وأوضاعه في عهد النظام البائد طابع المأساة منذ الثمانينيات، وبعيداً عن التناقضات الإعلامية التي رافقت كل مرحلة من مراحل صعود وسقوط النظام العراقي؛ فقد أضحى العربي ضائعاً في نظرته إلى معاناة الشعب العراقي المزمنة، بسبب كثرة

اللاعبين وكثافة المادة الإعلامية المتضاربة التوجهات بين تبريرات إدانة الحرب، والحظر الاقتصادي المفجع الذي أفقر الشعب العراقي.

ثانياً : اهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لفئة مهمة من المجتمع لعراقي وهم ذوو الشهداء، الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تَفرض على كلّ باحث او مُهتمّ في هذا الشأن أن يُدلي بدَلوِه لعلّه في ذلك يُشخّص خطأً أو نقصاً ما، أو يُثير انتباه المُشرّع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لَفْتِ نظر المُشرّع لأمر توجب معالجته مستقبلاً، كما ترتبط اهمية الدراسة ببعض المعالجات والمقترحات القانونية والتوصيات الى المؤسسات ذات الارتباط فيما يتعلق بالإرهاب والحقوق المدنية والسياسية لفئة الشهداء وذويهم في العراق.

ثالثاً: مشكلة الدراسة :

أن مشكلة الدراسة في هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية:

١. هل ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ راعى في نصوصه كافة المبادئ المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للشهداء وذويهم والتي نصت عليها جميع المواثيق الدولية؟
٢. هل ان ذوو الشهيد يتمتع في ظل احكام هذا الدستور بقدر كافي من الحقوق التي تمكنه من ان يمارس حياته السياسية والمدنية بشكل ديمقراطي؟
٣. ما مدى ضمان هذا الدستور لحماية كافة الحقوق المدنية والسياسية للشهيد وذويه التي نص عليها ؟

رابعاً : اهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى ما يلي:

١. التحقق من ان هناك ضمانات كافية للحقوق المدنية والسياسية لذوي الشهداء قبل عام ٢٠٠٣ .
٢. التحقق من وجود تشريعات كافية لضمانات الحقوق المدنية والسياسية .

خامساً : نطاق الدراسة :

للدراسة نطاق موضوعي سبق الأشارة اليه عند حديثنا في مشكلة الدراسة وأهداف الدراسة، وللدارسة نطاق معين إذ تناول موضوع الدراسة بالعراق في ظل القوانين النافذة وأهمها: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك الدستور العراقي لعام ١٩٧٠، وإن زمان الدراسة كان ضمن الفترة من ١٩٦٨ الى عام ٢٠٠٣ قبل سقوط النظام البائد.

سادساً : منهج الدراسة :

للبحث في موضوع الدراسة أعتمدنا المنهج التطبيقي، ومنهج البحث التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية وأراء الفقهاء لأستنباط أهم الأستنتاجات في هذه الدراسة.

سابعاً : خطة الدراسة :

سنعمل على تقسيم موضوع الدراسة الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فالفصل الأول: أرهاب النظام السابق سنعمل على تقسيمه مبحثين، سنتطرق في الأول إلى مفهوم الإرهاب من خلال مطلبين الاول حول تعريف الارهاب والثاني حول اشكال الارهاب ، أما المبحث الثاني سنخصصه لبيان صور الإرهاب في النظام السابق من خلال ثلاثة مطالب الاول حول التعذيب والثاني حول المقابر الجماعية والثالث حول الاختفاء القسري.

أما الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام السابق سنتطرق فيه الى بيان الحقوق المدنية للشهداء وذويهم في المبحث الأول من خلال مطلبين الاول حول مفهوم الحقوق المدنية والثاني حول أثر ارهاب النظام السابق في الحقوق المدنية للشهداء وذويهم، اما المبحث الثاني فسنقسمه مطلبين، الاول مفهوم الحقوق السياسية، والثاني حول أثر ارهاب النظام السابق في الحقوق السياسية للشهداء وذويهم.

في حين أن الفصل الثالث: دراسة إحصائية حول مدى انتهاك الحقوق المدنية والسياسية لعوائل الشهداء: سنخصص المبحث الاول الى اجراءات اعداد الاستبانة من خلال ثلاثة مطالب الاول حول تحديد مجتمع البحث والثاني حول العينة والثالث حول إجراءات تصميم الاستبانة واستخراج الخصائص الاحصائية المناسبة لها، اما المبحث الثاني فسنخصصه لنتائج البحث في المطلب الاول والاستنتاجات في المطلب الثاني. ثم سننهي هذه الدراسة بالخاتمة التي تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

الفصل الأول

إرهاب النظام السابق

الفصل الأول

إرهاب النظام السابق

يُعد الإرهاب بمفهومه العام، استخدام غير مشروع للعنف وبهذا فهو ظاهرة قديمة جديدة، لكن الأضواء سُلطت عليه في السنوات الأخيرة في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي، وفي ظل الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسياً، مما تسبب بزيادة أعمال العنف في مناطق مختلفة من العالم.

ورغم الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب، نظراً لاختلاف المعايير بين الدول، وتباين الرؤى حولها، فمصطلح العنف واستخدام القوة مفهوم نسبي الدلالة له وظيفته واستخداماته المحددة وظروفه وبيئته، ولا شك أن النظام السابق مارس الإرهاب بمختلف أشكاله على فئات مختلفة من المجتمع العراقي، وسنعمل على تقسيم هذا الفصل على مبحثين، سنتطرق في الأول إلى مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح، فضلاً عن تمييزه عن المصطلحات المتشابه، أما المبحث الثاني سنخصصه لبيان صور الإرهاب في النظام السابق.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

لا يوجد مصطلح من المصطلحات أكثر استثارة للخلاف مثل مصطلح الإرهاب، إذ اختلفت فيه الآراء وتباينت متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية، فقد شغل هذا المصطلح المجتمعات كافة وأصبح حديثًا مشتركاً بكل اللغات وعلى اختلاف الحضارات، وسنعرض في هذا المبحث التعريف بالإرهاب في المطلب الأول، وأشكال الإرهاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالإرهاب

سنعمل في هذا المطلب على بيان تعريف الإرهاب في الفرع الأول، وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

في هذا الفرع سنعمل على بيان تعريف الإرهاب في اللغة من جانب، وفي الاصطلاح من جانب ثانٍ وكما يأتي:

أولاً: الإرهاب لغةً

عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد أولاً من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصيلة، وملاحظة أبرز تطور للمعنى في المعاجم الحديثة، وتأتي كلمة الإرهاب بمعانٍ عدة منها: (رَهِبَ بمعنى خَافَ والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ﴾[١] أي بمعنى الرهَبةَ[٢] وكلمة الإرهاب مشتقة من (رَهِبَ): بالكسر، يرهَبُ، رهبةً، ورُهباً – بالضم، ورُهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهّبُ غيره: إذا توعّدُهُ، وأرهبَهُ ورهّبهُ: أخافهُ وفزعهُ، ورهَب الشيّء رهباً ورهباً، ورهبةً: خافهُ. والاًسم: الرّهب[٣].

وكلمة "إرهاب" تُشتق منَ الفعلِ المّزيد (أرهبَ)؛ ويقالَ أرهَبَ فُلاناً: أي خوَّفه وفزَّعهَ، وهو المعنى نفسّه الذي يدلّ عليَه الفعِل المّضعفَ (رَهّبَ)، أما الفِعل المّجرَدَ منَ المادَة نفسّها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خافَ، فيقال: رَهِبَ الشيءٌ رهباً ورهبةَ أي خافهَ. والرهبةً: الخُوف والفزعَ[٤].

(رَهبَ الراءٌ والَهاءٌ والباءٌ أصَلانِ: أحّدهما يّدل علىَ خوفَ، والآخر يّدلَ على دقةً وخَفةَ، فالأول الَرهبةَ، تقولُ: رهَبتُ الشَيءَ رُهبًا، ورَهْبَةً، ومنِ البابِ الإرهاب، وهو قَذْعُ الإبلِ منَ الحوضِ، وذيَادهَا، والأصلٌ الآخرَ الرَّهَبُ، الناقةَ المهزولةَ)[٥].

---

(١) سورة القصص، الآية ٣٢.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م –١٣٧٤ هـ، ٨/ص ٣٣٧، بتصرف.

(٣) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، مادة: رهب.

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م، باب الباء فصل الراء، ص ١١٨.

(٥) أبي فارس أبي الحسين بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٤٠١، مادة رهب، ص٣٢.

أما في معاجم اللغة الحديثة نلاحظ هناك تطور في معنى الإرهاب فمثلاً الإرهابيون هم: (وصْفَ يَطلقً علىَ الذينً يسَلكونَ سبَيل العنِف والإرهاب لتحقيقَ أهدافهمَ السيَاسية)[١]، كلمة الإرهابي تدل على كل (مَنَ يلجأَ إلى الإرهاب لإقامَةِ سّلطةً)[٢]، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[٣]

و"الإرهاب" هو رُعبَ تحدثهٌ أعمالَ عنفً كالقتلِ وإلقاء المتفًجراتِ أو التًخريبَ، و"الإرهابي" هوَ مَنْ يَلجأ إلى الإرهاب بالقتلِ أو إلقاءَ المُتفجراتَ أو التخريبَ لإقامةِ سلطةً أو تقويضَ أخرَى، و"الحكم الإرهابي" هو نوعَ من الحُكمَ الاسَتبَداديَ يقَوم علىَ سياسةً الشعبَ بالشدة والعُنفِ بُغيةَ القضَاءَ على النزَعاتَ والحركات التحَررية والاستقلالية[٤]، لذا فأن في معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة(رهب) الخوف، والتخويف، والرعب والفزع.

وعليه فان صيغة (الإرهاب) يقل وجودها في المصادر الأصلية في اللغة العربية، فالإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة [٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة[٦]، وهذا الكلام حق إذ نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فردًا كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص من إحداث الخوف الوارد بصيغة العموم في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة، وهو أيضاً قريب من قول ابن فارس: (قدْعُ الإبل من الحوض) لما في كلٍّ من العنف، فَصَرْفُ الإبل عن حوض الماء يكون عادة بزجرها وتعنيفها وإخافتها.

وأما الأصل الثاني الذي ذهب إليه ابن فارس عند قوله: (الناقة المهزولة) الذي يدل على الضعف؛ فلأن العنف المسلط على من وقع تعنيفهم يحصل لهم ذلك بالخوف والعلاقة الجامعة:

---

(١) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، القاهرة ١٩٧٢م، ص ٢٨٢.

(٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط ٢٩، ١٩٨٦، ص ٢٨٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٨٢.

(٤) مسعود جبران عصري، الرائد معجم لغوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧، ص ٨٨.

(٥) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة التجارة، بيروت، مادة: رهب، ص ٣٤.

(٦) ابراهيم مصطفى أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول تركيا، مادة: رهب، ص٢٨٢.

الإخَافة في الطرفين، الفاعل والمفعول به، هذا على مستوى اللغة بصفة عامة لكونها تمثل الإطار العام للفكر بالنسبة للذين يتكلمون بها وتفهم بين الأفراد عبر المكان والزمان والأجيال، وعن طريق اللغة يتم نقل التجارب والخبرات التي تتضمن الأحاسيس والمشاعر لتحقيق وظيفة التواصل بين السابقين واللاحقين في المجتمع ولا يصح أن تنقطع الأمة عن تراثها وأصول لغتها.

وبناءً على ذلك فإن المعنى العام الذي نحن بصدده هو (الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديماً، وهو المراد الآن عند قراءة النصوص لدى من يحترم سلامة اللغة[١].

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً:

سنعمل على تعريف الإرهاب في الفقه والقوانين المحلية والدولية:

يرى (هانز بيتر) وهو مستشار قانوني للّجنة الدولية للصليب الأحمر أن "الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية، لذا لا يمكن وضع تعريف علمي لها"، وعليه فليس هناك داع لتعريف الإرهاب، إذ بإمكان المرء معرفته بمجرد مشاهدته، وأن تشخيص الأسباب أهم من التعريف، كما أن التعريف المسبق غير عملي وواقعي، لأن ذلك من المحتمل أن يسبب توسيع دائرة الخلاف حول تكييفه[٢].

ذلك من الصعب تعريف الإرهاب بكلمات قانونية واضحة، بحيث يشمل كل الجوانب، ولهذا فإن الاتجاه الفقهي السائد هو تجنب وضع تعريف جامع مانع له. ورغم ذلك، فإن هناك من الفقهاء من حاول تعريفه، كما أن بعض الاتفاقات الدولية والإقليمية هي الأخرى حاولت تعريفه[٣].

وبذات الإتجاه هناك من يدعو إلى وصف الإرهاب دون تعريفه، أي أن "وضع تعريف منضبط جامع مانع أمر يثير كثيراً من الصعوبات، وتختلف عليه الآراء، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات

---

(١) محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، د.م.ط، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(٢) نقلاً عن: حسن عثمان علي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، مطبعة مناره، أربيل، ٢٠٠٦، ص٦٢.

(٣) د. محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب، ضمن كتاب – تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث التابعة لأكاديمية العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، دون طبعة، ص٤٨.

والصفات، وتحكم هذه العناصر الإجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف[١].

وإن هناك جانب آخر يقول: لا أحد يستطيع وضع نص دقيق موجز بحيث يتضمن جميع العناصر الضرورية والكافية للتعريف، لكن يمكن تقديم مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالموضوع[٢].

وعليه، فإن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، فهو ظاهرة دولية يحيط به الكثير من الغموض، وليس له مفهوم متفق عليه لدى الفقهاء، وإن الإرهاب وبسبب مفهومه الغامض ونطاقه الواسع، فإنه من المستحيل إيجاد تعريف بحيث يسع لجميع أنواع وأشكال الإرهاب التي حصلت عبر التاريخ.

وعلى الرغم من ذلك فقد امتدت جهود الفقه الدولي التي يبذلها في مجال تعريف الإرهاب وتحديد طبيعته وأدواته سواء ذلك من الفقهاء والأكاديميين أو داخل المنظمات الدولية وتعد المؤتمرات السياسية محأولة أخرى لوضع معيار عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره ودافعه وهنا ضرورة البحث في تحديد المفاهيم استدعت إيراد بعض هذه التعريفات الفقهية للإرهاب:

يعرف الإرهاب بأنه (العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين)[٣] وهنا يربط الفقيه بين إثارة الرعب والخوف والهدف المعين من الإرهاب للتحقيق ومن ثم ينفي العشوائية في اختيار الأهداف.

وهناك من ذهب إلى ربط المرحلة التي يهدف إليها الإرهاب بطريقة إشاعة التهديد أو الخوف وهي التأثير في السلوك ومن ثم القرار السياسي باعتبار الإرهاب استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية ينتج عنها التهديد، وهناك من ينظر إلى الإرهاب كونه ينصرف على تخويف الناس باعتباره العنف المؤدي إلى انتهاك

---

(١) محب الدين محمد مؤنس، الإرهاب على المستوى الإقليمي: الاستراتيجيات الأمنية، ضمن كتاب– تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مركز الدراسات والبحوث التابعة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، دون طبعة، ص ٢١٤.

(2) See: Steven Best and Anthony J. Nocella II, Terrorists or Freedom Fighters?: Reflections of the Liberation of Animals (Lantern Books, 2004) , p.45 .

(٣) الفقيه الفرنسي سوتيل نقلاً عن: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للهداية، بيروت ١٩٩١، ص١١.

الحقوق[١].

بينما يتحقق الإرهاب عند البعض بتحقق ثلاثة عناصر تؤلف عملية الرعب وهي فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردت الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيراً التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف[٢].

ويذهب الفقيه " واتسون" إلى إن عملية الإرهاب ذات أهداف متعددة لعل أهمها جلب الانتباه أو الحصول على التنازلات وتحقق اغراض من خلال إن الإرهاب هو: أنه استراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة منظمة أو حزب من اجل أهداف معينة لفرض التنازلات من خلال الاستعمال المنظم للعنف" [٣].

وإن الارهاب استعمال العنف من دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس واستعمال العنف بصورة منظمة ليخيف الناس ويرهبها أي أنه يستعمل العنف ليزرع اليأس في قلوب الآخرين، ويلاحظ أن الإرهاب هو: استراتيجية عنف منظم لإعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات أو التهديد بها لأجل تحقيق أهداف سياسية[٤]، إن تمييز الفقه الدولي بين الإرهاب السياسي وغيره هو تبرير غير مقبول كون الإرهاب بكل الأحوال يمثل إيديولوجية أو استراتيجية لفئة من الناس وهنالك ربط بين ذلك ومصادره والأصول الأيديولوجية وأنه يترك بصمات فتاكة وبدرجات متفاوتة إلا إن تأثيراتها مؤلمة في كل الأحوال للمجتمع ككل ولضحايا تلك العمليات الأحياء منهم ولذوي من انسحبت عليهم تلك العمليات بسلب حق الحياة والحقوق الأخرى وكل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بمخالفة القانون الدولي العام بمصادره المختلفة وانه استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية هدفها إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة بغض النظر عما إذا كان الإرهابين يعملون من اجل أنفسهم ونيابة عن غيرهم أم نيابة عن دولة من

---

(1) Look: Georges Burdeau, Les Libertes Publiques, Quarieme Edition, paris: L. G. D. J, 1972, P .97.

(٢) الفقيه "وولتر، نقلاً عن: اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، مرجع سابق ص٧٣.

(٣) هيفاء احمد محمد، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٨.

(٤) الفقيه جوليان فروند، نقلا عن: د. احمد جلال، مكافحة الارهاب، مطابع الشعب ن القاهرة، ١٩٨٧، ص٦.

الدول، وإذا كان لابد من التمييز بين ثنايا الإرهاب إنما يجب أن يغاير بعيداً اتجاهات تعريف المقاومة المسلحة المشروعة التي سارت عليها المنظمات الاقليمية[١] وبعض المنظمات الدولية[٢] والتي يحاول البعض الخلط بين تلك المفاهيم.

أما تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي فقد عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالاً معينة مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذ اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع[٣] .

عرف المشرع الفرنسي الإرهاب في المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦ بأنه "خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

أما تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية فأنها تربط الإرهاب بالأفراد فحسب والاتجاه الفقهي السائد يذهب إلى تعريف الإرهاب بأنه نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة[٤].

وقد سن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الإرهاب منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١[٥]، كما سن الكونغرس جزاءات تفرض على البلدان التي تعاون الإرهابيين

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، (القاهرة: ١٩٩٨/٤/٢٢، وينظر كذلك اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي ومعاقبته، جنيف ١٩٣٧.

(٢) حركة عدم الانحياز منظمة تأسست عام ١٩٥٤ من خلال مؤتمر بادونغ – اندونوسيا بعد اتجاه العالم إلى قطبين رئيس اشتراكي برعاية الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الامريكية وقيام الحرب الباردة وسباق التسلح واتجهت خطاً متوازناً داعماً لشعوب دول العالم الثالث.

(٣) د. احمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٥.

(٤) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، مكتبة اليمامة، دمشق، ٢٠١١، ص١٢٩.

(٥) القانون رقم ٩٣ /٣٦٦ في ٥ أب ١٩٧٤ يمنح المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير إقليمية تسمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجب هذا القانون وعاقب بالإعدام في حالة وفاة شخص نتيجة لاقتراف العمل الإرهابي أو الشروع فيه.

أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذاً في عام ١٩٧٦[١].

وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤ الإرهاب بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف. بينما ذهب مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى تعريفه بأنه: عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة[٢].

غير أن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام ١٩٩٦ ثم توالت القوانين بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

وقد عرف المشرع المصري الإرهاب في مادة (الثانية) لعام ١٩٩٢: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو اللقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح"[٣].

ويبدو من هذا التعريف ان المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل العديد من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه فهو على سبيل المثال تجاوز عن عامل التأثير النفسي أو الرعب المجمع على اشتراطه كصفة مميزة للجرائم الإرهابية فشمل إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات الخ، وهي بمجملها قد تشكل جرائم عادية وردت في التشريعات الجنائية.

أما التشريع السوري فقد كان من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب

---

(١) القانون رقم ٣٢٩/٩٤ في حزيران ١٩٧٦.

(٢) د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) لم يعالج التشريع المصري الإرهاب بوصفة جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور القانون رقم ٩٧ في تموز ١٩٩٢ الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢٠٦.

كونه جريمة مستقلة، فقد عرفت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ الإرهاب بأنه: "يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً".

وقد عاقب القانون بشدة على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها وعاقب بالإعدام فيما إذا نتج عنها تخريب أو أفضت إلى موت إنسان(١)، كما في عاقب المشرع في ذات القانون المنظمات الإرهابية وأمر بحلها ومعاقبة مؤسسيها والأعضاء المنتمين إليها(٢).

أما المشرع العراقي فقد تناول الإرهاب من حيث كونه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين، فقد ورد في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسود يد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلةٍ أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك"، وورد في المادة (٣٦٥) "يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

ونصت المادة (٣٦٦) على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص".

ومن الجدير بالذكر ان تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ – هـ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثله تطبيقية لها ونرى انه

(١) ينظر: المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العام رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

(٢) ينظر: المادة (٣٠٦) من القانون اعلاه.

وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعاريف فان من واجبه تجريم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا زال العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب.

ونص قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ على تعريفه بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"[١] .

ونلاحظ ان المشرع العراقي بين أن مجالات الإرهاب التي شملها التعريف الأخير كثيرة ومتنوعة نظراً لتعرض العراق لأشكال متعددة من الإرهاب.

القاعدة الجنائية الموضوعية تتناول الأفراد إذا كان الفرد مؤهلاً للمسؤولية الجنائية، فهذه القاعدة تنطبق عليه وتُفرض عليه العقوبة، أما إذا كان الفرد عديم الأهلية مثل المجنون، والإكراه وما إلى ذلك، وارتكب فعلاً مخالفاً لهذه القاعدة الموضوعية، فيعد هذا الفعل جريمة ولكن العقوبة غير قابلة للتوقيع عليه، أي أنه غير مسؤول جزائياً، مع مراعاة عدم وجود مانع من توقيع التدبير الاحترازي عليه[٢].

ويلخص الباحث إلى تعريف الإرهاب بأنه: كل الاعمال الاجرامية التي تخرج عن الإطار القانوني والشرعي والتي تهدف إلى انتهاك حقوق الانسان وإحداث تدمير في البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأفراد والمجتمع لتحقيق أهداف غير قانونية التي تخرج عن الطابع الاجرامي المعالج سابقا بموجب القوانين الوطنية والدولية ومن وسائلها اتخاذ العنف والوسائل غير المشروعة كالفتن الطائفية والقومية سبلاً لتحقيق اهداف اجرامية وبلوغ السيطرة السياسية والاجتماعية على المجتمع أو اجزاءً منه.

---

(١) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. عبدالرزاق طلال جاسم السارة، ثنائية القاعدة الجنائية في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٦٤.

الفرع الثاني

تمييز الإرهاب عن المصطلحات المتشابهة

هنالك خلط واضح بين مصطلح (الإرهاب) وهو مصطلح حديث نوعاً ما مع بعض المصطلحات سواء على صعيد القوانين المحلية أو المواثيق الدولية أو على صعيد الفقه القانوني، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى هذه المفاهيم بشكل عام ثم نعمل على بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما سعياً إلى التمييز الواضح بين المصطلحين وكما يلي:

أولاً: التمييز بين الإرهاب والمقاومة:

المقاومة حق مشروع يتمتع به كل شعب من شعوب العالم في حال تعرضه لاحتلال خارجي، لأن الموضوع هنا متعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على سيادة الدولة عندما تنتهك وحقوق الشعب عندما تتعرض للانتهاك، هذا الحق في فترات الحكم الاستعماري لم يتم الإشارة له، لأن الدول الاستعمارية آنذاك مسيطرة على شعوب العالم الفقيرة ومستغلة خيراتها وقاهرة لإرادتها تحت حجج ومبررات عديدة لا مجال لذكرها، لكن على الرغم من ذلك برزت صيحات متفرقة تطالب بحق الشعوب بتقرير مصيرها وإنهاء حالة استعمار البلدان المتقدمة للشعوب المستضعفة[١]، منها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة والعشرين التي تشيران إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الشعوب متساوية ويجعل لها حق تقرير المصير، كذلك ما جاء به مؤتمر باندونع للدول الأفريقية والآسيوية لعام ١٩٥٥ الذي أشار إلى الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال للشعوب، ثم بعد ذلك صدر قرار الأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في ١٩٦٠/١٢/١٤ الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، وتلته قرارات متشابهة أهمها القرار رقم (٢٦٢٥) الصادر في ١٩٧٠/١١/٢٤ الذي أقر مبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها[٢].

وبذلك أصبحت الدول المستعمرة تمتلك الشرعية القانونية التي منحتها لها القرارات الصادرة

---

(١) طارق مبارك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، بحث منشور في علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٣، ٢٠١٦، ص ١٣٠٤.

(٢) ينظر: المادة (أولاً – ثانياً) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

عن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) في مقاومتها للاحتلال، وهذه المقاومة أخذت أشكالاً متنوعة منها[١]: **المقاومة المدنية:** هذا النوع من المقاومة يقوم على أساس استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة لا عنيفة تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته أي مقاومة بلا عنف[٢]، والنوع الاخر هو **المقاومة المسلحة:** هذا النوع يستند بدرجة كبيرة على المقاومة المدنية وتتكامل معها، حيث تبدأ بعمليات محددة خاطفة وسريعة وتنتهي بجيش من المقاومة يتمم عملية التحرير، وقد تبقى عمليات محددة في المدن والشوارع والأرياف .... الخ، مما يؤدي في النتيجة إلى تهديد أمن المحتل ويحطم معنوياته[٣].

والمقاومة بكل أنواعها ومضمونها لكي تكون مقاومة مشروعة حسب قرارات وقواعد القانون الدولي، ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة شروط أهمها، أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة، أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه[٤]، أن تتم أعمال المقاومة بالضد من قوات الاحتلال العسكرية فقط، وأن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها[٥].

أما بخصوص أوجه الشبه بين الإرهاب والمقاومة فهي كما يلي:

١. يتضمن الإرهاب والمقاومة كفاح مسلح أو جماعات منظمة وفق قواعد عسكرية تستهدف جهات بعينها[٦].

٢. يتضمن الإرهاب والمقاومة استخدام العنف (المادي أو المعنوي) فلا مقاومة أو إرهاب بلا

---

(١) د. عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، ع ٢٧٥، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٥ – ص٣٦.

(٢) د. احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٦، ص١٣.

(٣) المرجع نفسه، ص١٥.

(٤) د. نديم عيسى خلف، جدلية الإرهاب بين الطروحات الغربية والإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، ع٢٦، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٦١–ص١٦٢.

(٥) سلام حمدان، العنف السياسي وتأثيره على المعاهدات الثنائية الدولية، دراسة مقارنة: إيرلندا – فلسطين، معهد الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥، ص١٧.

(٦) د. احمد جلال عزالدين، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

عنف[١].

٣. إن المقاومة والإرهاب تظهر نتيجة اسباب في الغالب تكون أسباب سياسية[٢].

٤. هنالك مواثيق دولية وضعت قواعد واسس للإرهاب والمقاومة والتمييز بينهما[٣].

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح بأن هناك ثمة اختلاف بين الإرهاب والمقاومة يمكن تجسيدها بالآتي:

١. يختلف الإرهاب عن المقاومة بالاعتماد على العنف دون الاعتماد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي وحقوق الإنسان[٤].

٢. يختلف الإرهاب عن المقاومة من حيث الضحية أو الجهة المستهدفة، ففي الإرهاب لا توجد جهة مستهدفة لأنه لا يبالي من هو الضحية، المهم بالنسبة للقائمين به هو إرسال رسالة للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة، أما في المقاومة الجهة المستهدفة هي قوات الاحتلال فقط[٥].

٣. المقاومة تقتصر على أبناء البلد المحتل، وإن كان هناك أشخاصاً قادمين من خارج البلد المحتل تحت صيغ الجهاد أو ما شابه ذلك يجب أن يلزموا بضوابط المقاومة وهي الجهة المستهدفة من المقاومة (القوات المحتلة)، وإن لم يلتزموا ويجعلوا أبناء البلد المحتل الضحية في أغلب الأحيان إذن سيتم وضعهم ضمن قائمة أخرى هي قائمة الإرهاب[٦].

٤. الإرهاب لا يتطلب جهة محتلة للأراضي، بينما المقاومة يتطلب وجودها وجود قوة محتلة لأراضي البلد[٧].

٥. الإرهاب ليس له حدود معلومة، بينما المقاومة محصورة ضمن حدود جغرافية محددة[٨].

---

(١) وليد حسن محمد، الدور الأمريكي في محاربة الرهاب في العراق (داعش) انموذجاً مركز الدراسات الستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٤٥ – ٤٦.

(٢) د. نديم عيسى خلف، مرجع سابق، ص١٦١ – ص١٦٢.

(٣) ينظر: المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية: دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٤٦.

(٥) سلام حمدان، مرجع سابق، ص ١٨.

(٦) ماجد ابراهيم، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٧) سلام حمدان، مرجع سابق، ص ٢٠

(٨) المرجع نفسه ص ١٩.

ثانياً: التمييز بين الإرهاب والعنف

سبق وعملنا على بيان تعريف الإرهاب من جوانب متعددة، أما العنف "فهو استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص، وإتلاف الممتلكات"(١).

ويُعّرف العنف بأنه: "استعمال قوة كبيرة، أو مدمرة ضد الناس أو الأشياء، استعمال قوة محظورة من قبل القانون، وموجهة لإحداث تغيير في المناهج السياسية، وفي أشخاص الحكومة، أو نظامها، ومن ثم لإحداث تغييرات في المجتمع"(٢) وعرفه آخر بأنه: "استخدام القوة المادية لإنزال الأذى بالأشخاص، والممتلكات"(٣).

من خلال ما تقدم سنعمل على بيان اوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والعنف وكم يأتي:

أوجه الشبه: يمكن إبراز أوجه الشبه بين الإرهاب والعنف فيما يلي:

١. يستخدم الإرهاب العنف بشكل مقصود وهو بهذا المعنى يعد استراتيجية للعنف من خلال بث الخوف والرعب بين الناس جميعاً(٤).

٢. يمثل الإرهاب التهديد بالقوة المادية أو استخدامها للاعتداء من خلال سلطة الدولة أو مجموعة من الأفراد الذين ينتمون اليها ضد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق هدف معين، وهو وليد التطرف الديني ويعد الإرهاب آخر صور العنف ويقترب من السلوك الاجرامي(٥).

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الإرهاب والعنف فأنها تتجسد بما يلي:

١. الإرهاب شكل من اشكال العنف المنظم، وهو اداة يمكن استخدامها أو وسيلة بحد ذاته لتحقيق اهداف سياسية، ويتضمن الإرهاب الاستخدام الواضح والمقصود للعنف وتكمن ورائه دوافع سياسية على عكس العنف التي تكون خلفه دوافع شخصية(٦).

٢. يختلف الإرهاب عن العنف الجماعي في ان الإرهاب ينطوي على رسالة تحذيرية للمحيط

---

(١) د. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩، ص٤٢.

(٢) تيد هندريش، العنف السياسي فلسفته أصوله أبعاده، ترجمة عبد الكريم محفوظ، وعيسى طنوس، ط١، ١٩٨٦، ص١٤١.

(٣) د. حسنين توفيق ابراهيم، مرجع سابق، ص٤٣.

(٤) المرجع نفسه، ص٥٠.

(٥) د. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

(٦) د. خليل قطب ابو قورة، سيكولوجية العدوان، ط١، مكتبة الشاب، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤.

الذي يتواجد فيه الإرهاب بحيث يؤدي ذلك إلى حالة من الفزع في نفوس الضحايا، أما العنف فلا يتضمن ذلك[١].

٣. ان الإرهاب يتسم بالاستمرار وخلق مناخ من الانتظار والتأهب لعمليات أخرى قادمة، أما العنف فيتضمن بداية وذروة ونهاية واضحة ومحددة[٢].

٤. ويمثل الفرق بين العنف والإرهاب بصورة جلية هو ان الإرهاب يتضمن عملية تخويف عامة إذا ما قورن بالعنف الذي يوجه في الغالب باتجاه فرد معين، فالضحية في الإرهاب تحددها اهداف الإرهابي[٣].

ثالثاً: التمييز بين الإرهاب والتطرف

تطرقنا إلى تعريف الإرهاب، ويمكن تعريف التطرف على إنه يمثل كل الأفكار والرؤى البعيدة عن كل ما هو مقبول اجتماعيًا ودينيًا وسياسيًا، دون مرافقة السلوكيات المادية والعنيفة في وجه المجتمع، لأنها تعمل على تجاوز القاعدة التي أسسها المجتمع وقبلها أعضائه [٤]

يأتي التطرف كخطوة ثانية بعد التعصب، وهي خطوة تؤدي إلى الإرهاب أو إلى ارتكاب الجرائم، والتطرف يعني من بين ما يعنيه الضيق في الفكر وهو يدفع الأفراد إلى أن يقولوا ويتصرفوا إلى أقصى حد ممكن بشكل غير مقبول سواء اكان هذا السلوك قانوني أو اجتماعي[٥]، والتطرف بشكل عام يمثل أحد مظاهر علم الأمراض الاجتماعية، ويشير بأبسط معانية إلى السلوك الذي تنتهك من خلاله القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع وتتجذر جذوره، وهذا الانتهاك عن طريق تجاوز الحدود والخطوط الحمر التي وضعها المجتمع لنفسه، ويمثل جموداً عقلياً وإغلاق ديني، ويتميز بعدم القدرة على قبول الأفكار والآراء المخالفة [٦].

---

(١) د. خليل قطب ابو قورة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) محمود سعيد الخولي، العنف في الحياة اليومية، ط١، دار الاسراء للطبع والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٧

(٣) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) زكور يونس، الارهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، الكلية المتعددة التخصصات آسفي، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٤.

(٥) محمد حسين علي المعاضيدي، التطرف والارهاب، اسباب معالجات، الحوار المتمدن، العدد ١٢٥٣، ٢٠٠٥، (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٢/٧) https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=40827

(٦) د. مثال عبد الله العزاوي، الامن الفكري ودورة في ظاهرة التطرف الفكري، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، العدد (٣١)، ٢٠١٧، ص٥٦١.

يمكن ايجاز اوجه التشابه والاختلاف بين المصطلحين في الاتي:

أولاً: أوجه التشابه:

أن أوجه التشابه بين الإرهاب والتطرف يمكن اجمالها فيما يلي:

١. يأتي التطرف كخطوة أولى بعد الإرهاب ويمهد له، فالتطرف يعني الشدة في الأقوال والأفعال إلى أقصى اتجاه ممكن، وهو المبالغة في الدين والفكر والسلوك، وهو من الأساليب المدمرة في التعامل مع الحياة [١].

٢. التطرف بصفة عامة يمثل احد مظاهر الباثولوجية الاجتماعية[٢]، ويشير في ابسط معانيه إلى السلوك الذي يتم من خلاله انتهاك القيم والمبادئ التي بني عليها المجتمع جذور واساسه ويكون هذا الانتهاك من خلال تجاوز الحدود والخطوط الحمر التي وضعها المجتمع لنفسه، فهو يمثل الجمود العقلي والانغلاق الديني وهو يتسم بعدم القدرة على تقبل الافكار والآراء المخالفة وفي نفس السياق يسير الإرهاب، فالإرهابي يتسم بالجمود الفكري وعدم تقبل الآراء وتجاوز الخطوط الحمر في التعامل مع الاخرين [٣].

ثانيا: اوجه الاختلاف بين الإرهاب والتطرف

التطرف هو الاخذ بجانب واحد من موضوع معين سواء كان ديني او قانوني والبناء عليه وتفسيره بطريقة خاصة، ويمكن رسم أوجه الاختلاف بينهما من خلال النقاط الأتية:

١. التطرف يرتبط بالفكر والإرهاب يرتبط بالفعل: إن التطرف يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد ومتعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة، أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإنه يتحول إلى إرهاب، فالتطرف دائما في دائرة الفكر أما

---

(١) محمد حسين علي المعاضيدي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) الپاثولوچى Pathology (علم دراسة وتشخيص الامراض) هو علم يدرس طباع الأمراض والتغييرات التشريحية والوظيفية التي تحصل في أعضاء أو أجزاء الجسم وتقترن بالأمراض المختلفة، التشخيص الطبي الحديث يعتمد على فحص أجزاء صغيرة من الأنسجة في الميكروسكوب و على تحليل سوائل الأنسجة (مثل الدم و البول) لمعرفة التغييرات المرضية فيها، و يعتمد أيضا على الأشعة السينية، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني:

https://arz.wikipedia.org/wiki/ (تاريخ الزيارة: ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٠).

(٣) د. مثال عبد الله العزاوي، مرجع سابق، ص٥٦١.

عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة من السلوك من اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع والدولة فهو عندئذ يتحول إلى إرهاب(١).

٢. التطرف لا يعاقب عليه القانون ولا يعتبر جريمة بينما الإرهاب هو جريمة يعاقب عليها القانون، فالتطرف هو حركة اتجاه القاعدة الاجتماعية والقانونية ومن تم يصعب تجريمه، فتطرف الفكر لا يعاقب عليه القانون باعتبار هذا الأخير لا يعاقب على النوايا والأفكار، في حين أن السلوك الإرهابي المجرم هو حركة عكس القاعدة القانونية ومن ثم يتم تجريمه(٢).

٣. التطرف في الفكر، وتكون وسيلة علاجه هي الفكر والحوار، أما إذا تحول التطرف إلى تصادم أي إلى إرهاب فهو يخرج عن حدود الفكر إلى نطاق الجريمة مما يستلزم تغيير مدخل المعاملة وأسلوبها إلى العقوبة المادية المتمثلة بالسجن أو الحبس ...الخ(٣).

المطلب الثاني

أشكال الإرهاب

تنوع الإرهاب استتبعه تعدد أشكاله وفقاً لعناصره و تصنيفه وتبعاً لمرتكبيه أو الهدف منه أو لنطاقه المكاني أو معياره الزمني وفي هذا تتجلى أشكال الإرهاب من خلال جوانبه وهي– الفاعل – الهدف – النظام – الزمن، فالإرهاب قد يقوم به فرد أو مجموعة منظمة من الإفراد وقد تقوم به الحكومة أو دولة ضد شعب أو دول ضد دول أخرى أو الدول ضد شعب آخر فالإرهاب قد يكون فردياً وهو الذي يمارس من الإفراد لأسباب متعددة أو قد يكون إرهاب جماعي منظم يتمثل بجماعات الإرهاب التي تديره وتشرف عليه منظمات أو دول غير ظاهرة أو مؤسسات وهيئات مختلفة، أما الإرهاب غير المنظم فهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقا لمآربها الخاصة(٤)، وفي هذا المطلب سنتناول اشكال الإرهاب وفقا لما

---

(١) محمد حمزة، مكافحة الارهاب والتطرف واسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص٥.

(٢) زكور يونس، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) محمد حمزة، مرجع سابق، ص٦.

(٤) خليل مخيف الربيعي، الدستور والموقف من الارهاب، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٢١٠.

يلي:

الفرع الأول

إرهاب الدولة

إرهاب الدولة صورة رئيسية تتبلور من خلال قيام دولة معينة باتخاذ اساليب أو إجراءات معينة حيال مواطنيها تارة وحيال دولة أو دول أخرى تارة أخرى[١]، فقد تقوم الدولة التي تمارس الارهاب باستخدامه مباشرة من خلال سوء استخدام سلطتها وقمعها لمنظومة الحقوق والحريات من خلال أجهزتها القمعية ومن ثم تسبب انتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب والقتل وضرب الشعب بالأسلحة الكيماوية والصواريخ والإخفاء القسري والاعدامات والتعذيب للبشر وإهدار حقوق الإنسان المعروفة في الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية وفي التحريض على العصيان أو قد تقوم بصورة غير مباشرة بالإرهاب من خلال دعم الأشخاص أو الجماعات المسلحة للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون دولة أخرى[٢]، وينقسم إرهاب الدولة على نوعين مباشر وغير مباشر، كما أن هنالك اسباب لممارسة الدولة للإرهاب وهذا ما سنعمل على بيانه تباعاً:

أولا: إرهاب الدولة المباشر:

من خلال هذا النوع من الإرهاب تقوم الدولة باستخدام الإرهاب مباشرة وذلك من خلال مؤسساتها الرسمية الأمنية والقوات التابعة لها أو حتى يمكن للدولة بهذه الحالة أن تقوم بتمويل واسناد الجماعات الإرهابية التابعة لها لبث الرعب والقيام بزعزعة الوضع الأمني في الدولة المستهدفة وذلك بأحداث تفجيرات أو عمليات قتل جماعي أو زعزعة الأمن والاستقرار فيها بحيث تفقد الدولة المستهدفة أمنها شيئا فشيئا مما يؤدي إلى اضطراب واضح في الاستقرار السياسي لها[٣]، وهو بدوره ينقسم على:

---

(١) د. عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٧.

(٢) د. ابراهيم شكري، الارهاب الدولي والنظام الدولي الراهن، سلسلة حوارات القرن، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٥.

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

١ – الإرهاب باستخدام القوات النظامية:

تعد هذه الحالة من أبشع صور إرهاب الدولة وتتجسد من خلال استخدام الدولة لجيوشها النظامية في القيام بأعمال إرهابية خارج حدودها بعمليات تعرضية على دولة أخرى وضرب اهداف استراتيجية فيها[١]، وهنا لا بد من التفريق بين ما هو عمل إرهابي أو عمل عدواني فالعمل العدواني له حالات خاصة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديدها في قرار خاص عن حالات العدوان عام ١٩٧٤ وهذه الحالات عموماً تشمل حالات الغزو أو ضم اقليم دولة معينة لأراضيها أو القصف الجوي وغيرها[٢]، إلا أن حالات الإرهاب أو العمل الإرهابي تختلف هنا حيث يمكننا التفرقة بين طبيعة الفعل الصادر من الدولة إذا كان إرهاباً أو عدواناً من خلال طبيعة العمل، ومع سرد حالات العدوان السابقة فنحن نبين أن الإرهاب يمثل أي عمل من شأنه أن يحدث الفوضى والرعب بين المدنيين ويزعزع أمن الدولة المستهدفة[٣].

وفي هذا السياق يمكن القول أن ما تقوم به أجهزة الدولة الامنية تجاه سكان إقليم من أقاليمها وعمليات القمع التي تقوم بها اثناء ذلك لأي سبب من الأسباب فإنه يعد إرهاب دولة داخلي يعبر عن مدلول يؤدي إلى التوصل لحقيقة مفادها لجوء الدولة إلى استخدام الإرهاب ضد مواطنيها، وفي هذا المضمار كذلك فإن ما تستخدمه الدولة المحتلة (التي قامت بعملية الاحتلال) ضد أهالي الدولة (التي وقع عليها الاحتلال) من اعمال بطش وتنكيل ما هو إلا صورة من صور إرهاب الدولة[٤]، مثال على ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الامريكي في احتلالها للعراق من عمليات قتل عديدة للسكان الابرياء المخالفة لقواعد القانون الدولي[٥].

---

(١) د. زهير خضير عباس، د. ستار شدهان شياع، كرار علي مكطوف، ارهاب الدولة في العلاقات الدولية ودور منظمة الامم المتحدة، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد السابع والعشرين، ٢٠١٧، ص٢٤٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٤٢.

(٣) د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، ١٩٩٠، ص٩٢٩.

(٤) د. رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص٧٩.

(٥) ايان دوغلاس، الولايات المتحدة في العراق جريمة ابادة جماعية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٧.

٢- إرهاب الدولة باستخدام الاشخاص والمؤسسات التابعين لها:

في هذه الحالة تقوم الدولة بالإرهاب من خلال اشخاص أو مؤسسات تابعين لها مثل اجهزة الامن الداخلية في الداخل أي ما يطلق عليه إرهاب الدولة الداخلي، أو من قبل أجهزة مخابراتها في الخارج للتأثير في العلاقات الدولية وما يطلق عليه إرهاب الدولة الدولي[١]، ومثال ذلك ما تقوم به اجهزة مكافحة الشغب في مكافحة التظاهرات التي تخرج ضد سياسات الحكومة[٢].

ثانياً- إرهاب الدولة غير المباشر

تعد هذه الصورة من صور إرهاب الدولة هي الأكثر شيوعاً في الآونة الاخيرة حيث اخذت كثيراً من الدول تستخدم إرهاب الدولة غير المباشر في تسيير علاقاتها الدولية مع الاخرين من خلال تقديم الدعم غير المباشر المعلن أو الخفي للجماعات أو الافراد الذين يرتكبون عمليات إرهابية في دولة معينة القصد منه زعزعة الأمن والاستقرار فيها وغالباً ما تنكر الدولة التي تمارس هذا النوع من الإرهاب قيامها بمثل هكذا اعمال إرهابية، لذلك فإن أغلب عمليات إرهاب الدولة تتم من خلال هذه الصورة نظراً لما تتميز به من التخفي والسرية الأمر الذي يمكنها من تحقيق أهدافها، ويجنبها ردود الأفعال والانتقادات الدولية وينأى بها عن التورط في الحرب التقليدية أو اتخاذ أي وسائل إرهابية مباشرة تعد أعمالاً عدوانية[٣].

ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب ما حصل في أمريكا اللاتينية إذ شهدت وقوع العديد من جرائم إرهاب الدولة غير المباشر خاصة في فترة الحرب الباردة ففي السلفادور كانت الفرقة العسكرية الأمريكية (القبعات الخضر) تشرف على تدريب فرق القوات الإرهابية التي يطلق عليها الجيش السلفادوري والتي قامت في نهاية التسعينات من القرن الماضي بموجة من التخريب

---

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص٦٧.

(٢) انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان في سياق التظاهرات في العراق من تشرين الأول ٢٠١٩ إلى نيسان ٢٠٢٠، تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان،٢٠٢٠، بغداد، العراق.

(٣) د. سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٣٠.

والاغتيالات والقتل[١].

ثالثاً- أسباب ممارسة الدولة للإرهاب:

هنالك مجموعة من الاسباب الاساسية التي تقف خلف ممارسة سلوك الإرهاب سواء من قبل الافراد أو الجماعات أو الدول، وفيما يلي توضيح مفصل لكل سبب:

١) أسباب سياسية:

تلجأ الدول الكبرى إلى استخدام الوسائل الإرهابية ضد دول أخرى من أجل تحقيق أهداف سياسية تخدم مصالحها وتجنبها ضغوط الرأي العام العالمي في حالة لجوئها إلى الحرب، كذلك ممكن أن تمارس الدول الصغرى أيضاً أسلوب إرهاب الدولة في تعاملاتها الدولية، نظراً لصغر حجم قواتها العسكرية وعدم قدرتها على المواجهة المباشرة مع الخصم[٢].

وفي كلتا الحالتين فان استخدام إرهاب الدولة على المستويين فإنه يشكل لهما مصدر كسب سياسي لأن الضغط على تلك الدولة سوف يجرها إلى تنازلات وإذا كان الإرهاب يعد بديلاً عن الحروب التقليدية أما بسبب ارتفاع تكلفة تلك الحروب أو بسبب الخلل في التوازن العسكري فمن المؤكد ان اهدافه غير المباشرة هي نفس اهداف الحرب بين الأطراف المتنازعة إلا أن التباين بينهما يتمثل في شكل الصراع[٣].

ومن أمثلة استخدام الدولة للإرهاب كبديل للحرب التقليدية في العلاقات الدولية النزاع القائم بين الهند والباكستان حول اقليم كشمير روجامر، فبالنظر لأدراك كلتا الدولتين خطورة الحروب وآثارها خصوصاً أن الطرفان يمتلكان سلاحاً نووياً فقد لجأت كل منهما إلى استخدام الإرهاب ضد الأخرى للوصول إلى أهدافها السياسية دون التورط بحرب مباشرة[٤].

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر : نعوم تشومسكي، العولمة والارهاب حرب أمريكا على العالم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٩.

(٢) د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٣٧.

(٣) مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، مكتبة نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٦.

(٤) محمد حيان الحافظ، جذور الصراع الهندي الباكستاني، بحث منشور في مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٤٠، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٥.

٢) أسباب اقتصادية:

من أبرز اسباب الصراع في العلاقات الدولية محاولة الدول الغنية السيطرة على ثروات الدول الأضعف ويعد الدافع الاقتصادي المحفز الأساسي للدول الكبرى للتدخل بالشؤون الداخلية للدول الضعيفة فإذا تأملنا الإرهاب الصادر من الدول الكبرى وخاصة الموجه إلى الدول النامية نجد أن أبرز أسبابها هو الجانب الاقتصادي، فأغلب مصادر القوة تمتلكها دول العالم الثالث ومن أهمها النفط الذي يوجد أكبر احتياطي في العالم[١]، وقد كان الدافع الاقتصادي وراء العمليات الإرهابية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الكنيسة الكاثوليكية في ثمانينيات القرن العشرين في أمريكا اللاتينية عندما تبنت الأخيرة قضايا الفقراء والذين يمثلون الأغلبية في محاولة التخفيف عنهم من وطأة الرأسمالية وراح نتيجة هذه العمليات الإرهابية الكثير من الرهبان والراهبات وموظفي الكنيسة فضلاً عن عشرات الالوف من الفلاحين والعمال[٢].

٣) أسباب عقائدية:

تمثل العقيدة لدى الإنسان الفكرة التي يعتنقها الفرد بصورة عامة، وهذه الفكرة تختلف من مجتمع إلى آخر ومن طائفة إلى أخرى، ولأن العقيدة أساسها فكرة فإن انتصار الفكرة يعني انتصار العقيدة وأن اقبح ما في الصراعات العقائدية هي أنها أكثر وأشد دموية من الصراعات الأخرى وهو ما يمكن أن نلمسه في معرض حديثنا عن تاريخ إرهاب الدولة فعمليات القمع والتعذيب التي كانت تقوم بها محاكم التفتيش ضد من اعتبرتهم مهرطقين أو كفاراً كان هدفها الرئيس هو ترسيخ العقيدة الكاثوليكية في المجتمعات الغربية وتطهير تلك المجتمعات من أي عقيدة أو مذهب آخر فامتد إرهاب الكنيسة على مدى قرون بأنحاء أوربا كلها ومثل أحد أهم الوسائل في تنفيذ تلك المخططات وسالت دماء كثيرة بمنتهى القسوة ضحية الإرهاب الكنسي[٣]، ومثال ذلك الفكر الصهيوني، حيث مثل الإرهاب محور رئيس فيه منذ كانت الصهيونية مجرد فكرة تراود مؤسسيها، وذلك لأن طبيعة الصهيونية قد ألزمتها بأن تعهد إلى القوة والإرهاب بأدوار

---

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) نعوم تشوشسكي، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) د. طلال عتريسي، ضرب اسرائيل البرنامج النووي الإيراني- الاحتمالات والتداعيات، التقدير الاستراتيجي، بحث منشور في مجلة افاق، العدد ١٣، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩.

أساسية ذات أهمية خاصة.

وقد اسس زعماء الصهيونية وخاصة الرعيل الأول منهجهم على مجموعة من الأفكار الأصولية اليهودية المتطرفة، وكرسوا في مؤلفاتهم الفكر الإرهابي عقيدة وسياسة وقاموا بتوضيح الايديولوجية الجديدة لهم وكيفية تحقيقها والوسائل اللازمة كخطوة في طريق بناء دولتهم(١).

ثم قام الجيل الثاني بالعمل على تفعيل تلك الأفكار على أرض الواقع لبناء دولة اسرائيل، وبالفعل نجحوا في تحقيق غايتهم نتيجة تفوقهم في استخدام الوسائل الإرهابية، والتي لا تخرج في مجموعها عن تلك التي تناولها الرعيل الأول والتي تقوم جميعها على الإرهاب كأستراتيجية لقيام الدولة الاسرائيلية، وهو ما نلمسه في أعمال الوكالة الصهيونية والعصابات التابعة لها مثل عصابات شتيرن والأرغون من قتل وتخريب من أجل ترويع الفلسطينيين كما حدث في دير ياسين، ثم انتقل الجانب التطبيقي لتلك الأفكار من إرهاب أفراد وجماعات إلى مستوى أعلى وأشد أثراً ألا وهو إرهاب الدولة وذلك بعد إعلان قيام الدولة الإسرائيلية في ١٥ مايو ١٩٤٨(٢)، فقد وجد قادة الحركة الصهيونية في الأرض المحتلة أنهم مازالوا بحاجة إلى استخدام الإرهاب كاستراتيجية لا لقيام الدولة فقط ولكن لبقائها أيضاً.

الفرع الثاني

إرهاب الافراد والجماعات

الإرهاب الفردي هو الإرهاب القائم من قبل الإفراد ويسمى أيضا الإرهاب السلطوي والموجه إلى فئة أو طائفة أخرى أو إلى دولة أو مؤسساتها العاملة وكيانها وقد تأخذ جريمة الإرهاب الفردي هدفاً دينياً هاوياً أو سياسياً أو شخصياً ومن أولى العمليات الإرهابية في التاريخ التي ينبئنا القران الكريم بحدوثها في قصه هابيل وقابيل(٣)، ومن أشهر العمليات الإرهابية التي اتخذت هدفاً سياسيا ومادياً ما قام به الإرهابي العالمي كارلوس في النمسا ١٩٧٥ حينما احتجز ١١ من وزراء البترول العرب كرهائن(٤)، وقد تنأولت عصبة الأمم ١٩٣٧ إرهاب الإفراد(١).

---

(١) مختار شعيب، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) حسين جميل، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان، سلسلة كتب المستقبل العربي، بحث منشور في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٥٢.

(٣) د. سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤) د. خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الارهاب الدولي – العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، بحث منشور في مجلة اهل البيت، المجلد (١) العدد ١٦، ٢٠١٤، ص ٣١١.

أما **الإرهاب الجماعي:**

هو الإرهاب القائم من قبل جماعات بدوافع عقائدية وسياسية واجتماعية وهذه الظاهرة انتشرت بصورة أوضح في سبعينات القرن الماضي وبعد نجاح هذه المجموعات في تحقيق أهدافها الإرهابية في معظم دول العالم اكتسبت عندها صفتها الدولية ففي عام ١٩١١ وقعت أكثر من ٨٠٠ حادثة إرهابية دولية من قبل الجماعات نتج عنها أكثر من ٢٠٠٠ إصابة وأدى هذا إلى تنوع الجماعات الإرهابية في إشكالها وأهدافها شمل الجماعات السياسية وأشهرها الجماعات اليهودية والإسلامية واليسارية واليمنية وتأخذ أسلوب العنف السياسي للوصول لأهدافها في حين تتبع الجماعات الاقتصادية والاجتماعية أسلوب الإرهاب لغرض تحقيق مصالحها الاقتصادية والمالية أو حمايتها وتأخذ العصابات والمافيات شكل المتاجرة بالأعمال غير المشروعة كالإتجار بالأسلحة والسرقة والجريمة المنظمة ومن أشهر هذه الجماعات المافيا الايطالية والأمريكية والأوكرانية وغيرها في حين تأخذ الجماعات الاستخبارية الشكل الثالث من الإرهاب الجماعي وتأخذ أسلوب القتل أو الخطف و التخريب وتدبير المؤامرات وتتبع هذه الأجهزة أحيانا دول أخرى منها الاستخبارات الأمريكية أو الإسرائيلية [٢].

الفرع الثالث

الإرهاب الدولي

يقصد بالإرهاب الدولي (Terrorismeintemationalo) الأعمال التي تهدف للاحتلال أو التخريب أو التدمير أو الاعتداء على الأشخاص وزعزعة كيان الدول وبث الرعب والخوف لدى مواطني دولة ما وتأخذ ايضا إشكال القتل الجماعي مما يثير الاضطراب والقلق في المجتمع الدولي وقد دعت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ إلى إضافة لفظ دولي International إلى مصطلح الإرهاب ليعمم والذي أصبح يستخدم للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية والى إنشاء لجنة متخصصة لدراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي[٣] وتعد حادثة

---

(١) ينظر: المادة (٣٢/١) من عصبة الأمم لسنة ١٩١٩. كما تتناول مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة لقانون الارهاب الدولي ١٩٨٠ ارهاب الافراد.

(٢) عبد الاحمد يوسف، الجريمة المنظمة، دار الكلمة، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٣.

(3) Wilkinsion p:Three Questions on TerroismK in Goremment and opposition K Vol K No .3 , London , 1973, p . 292.

مارسيليا ١٩٣٤ الإشارة الأولى التي تبلورت فرع جريمة الإرهاب الدولي تشابه الإرهاب الدولي مع الإرهاب الداخلي أو الفردي من حيث المضمون كونها إعمال تؤدي إلى حاله من الرعب والهلع والخوف والتدمير لدى الإفراد أو فئة معينة أو شعب محدود(١).

وقد استنكر المجتمع الدولي عمليات الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين إذ أوردت لجنة الشراح ١٩١٩ جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية، وفي الحرب العالمية الثانية أوصت لجنة الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب المكونة في لندن ٢٠ تشرين الأول لسنه ١٩٤٣ اعتبارها من جرائم الحرب كما تضمنها مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن البشرية (الفقرة السادسة المادة الثانية) ويعد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٢/١٢/١٨ القرار الأبرز الذي تنأول موضوع قمع الإرهاب بشكل تفصيلي نوعيا(٢)

ان الإرهاب الدولي يتضمن مجموعة من الاركان وهي كما يلي:

١- **الركن المادي:** وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة الإرهاب ان الركن المادي يتمثل في الإعمال الإرهابية التي تتجلى منها أفعال التخويف المقترن بالعنف ومنها أفعال التفجير وتدمير المنشآت و القتل الجماعي والخطف وتسمم مياه الشرب.....الخ(٣)

٢- **الركن المعنوي:** ويمثل هذا الركن في اتجاه قصد الجاني ((الإرهابي)) إلى تحقيق فعله من خلال إشاعة الرعب والإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعات من الإفراد أو لدى عموم الشعب ولا يعتد هنا بالبواعث على جريمة الإرهاب سواء كانت شخصية أو الحصول على مغانم مالية أو سياسية(٤).

٣- **الركن الدولي:** ويتحقق هذا الركن عندما تقوم دولة بعملها تنفيذا لخطة مرسومة ومعلومة لديها ضد دولة أخرى وسواء كانت أفعال الإرهاب دفعة واحدة ضد الدولة أو على أفعال

---

(١) د. زهير خضير عباس واخرون، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) ومثال الارهاب في المملكة المتحدة على ايدي منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ٢٠٦٠ قتيل في عام ١٩٧٩ منهم ١٢٨٦ مدني بالإضافة إلى ٢٠ الف جريح، وبلغت قيمة التعويضات للجرحى والمرضى ١٤٦ مليون دولار بينما بلغت التعويضات عن خسائر المملكة ٨٨٤ مليون دولار. لمزيد من التفاصيل ينظر: حسين المحمدي، العالم بين الارهاب والديمقراطية، مرجع سابق، ص ٧٠٤.

(٣) د. زهير خضير عباس واخرون، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٤) عبد الله حميد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٣٤.

إرهابية متعاقبة ويستوي في المنفذ إن يكون مفرداً أو مجموعة أشخاص تابعين لدولة معينه أو من قبل الدولة أو أجهزتها وتنتفي صفة جريمة الإرهاب في حالة قيام الإرهابي بتنفيذ تلك الأفعال بإرادته المنفردة ولمصلحة شخص معين فإحراق دور السينما يعد جريمة داخلية (١).

ونلاحظ إن قيام الأركان الثلاثة أعلاه تؤدي إلى إدراج تلك الجرائم ضمن جرائم الإرهاب وضرورة محاكمة الجاني وفقاً للقانون والقضاء الدولي السائدين، فضلاً عن امكانية احالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأتجه الفقه الدولي ايضا إلى إعتبار الإرهاب جريمة إرهاب دولية إذ تحققت فيها إحدى الشروط اعلاه أو أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية، فضلاً عن تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن تبلغ هذه الأعمال حداً كبيراً من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها.

المبحث الثاني

صور الإرهاب في ظل النظام السابق

تعددت صور إرهاب النظام السابق بحسب الفترة الزمنية التي حكم فيها وحسب الظروف المعاصرة لذلك الحكم فتمثلت بالتعذيب والمقابر الجماعية والاختفاء القسري، التي تعد أهم صور إرهاب هذا النظام، وهذا ما سنعمل على بيانه تباعاً في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

التعذيب

في هذا المطلب سنعمل على بيان تعريف التعذيب بشكل عام في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان صور التعذيب التي استخدمها النظام السابق وكما يلي:

---

(١) د. احمد ابراهيم محمود، الإرهاب الجديد – الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، يناير ٢٠٠٢، ص٤٠.

الفرع الأول

تعريف التعذيب

لقد أورد الفقه تعاريف متعددة للتعذيب إذ يُعّرف بأنهُ: الايذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار و الاستخراج بالقوة، وهو اشد انواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل ارادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل ارادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية مجرده من الصفة الارادية[١] وبنفس المعنى عٌرف التعذيب بأنه: نوع من الاكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم[٢].

من استقراء هذه التعاريف نجد بانها ركزت على اثر الركن المادي للتعذيب على ارادة المجني عليه وشلها بما يعدم اختياره الحر. وما يؤخذ عليها بانها ضيقت من نطاق الركن المادي للتعذيب اذ حصرته في الاكراه المادي دون المعنوي ومن ثم فهي ضيقت من نطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة الخطيرة.

وقد عرف التعذيب كذلك بأنهُ: الايذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه[٣] لكن هذا التعريف قد عُني في الواقع بإبراز اثار فعل التعذيب بأكثر من اهتمامه بجوهر الفعل ذاته ثم انه يوحي بأن التعذيب لا يتحقق إلا إذا ادى إلى حمل المعذب على الاعتراف فعلاً وهو امر غير صحيح فالتعذيب يقع بمجرد توافر عناصره الذاتية وسواء ادى إلى حصول الاعتراف فعلاً ام لم يؤد إلى ذلك طالما كان القصد منه ايقاعه، كما ان هذا التعريف يصف لنا التعذيب بانه الايذاء القاسي العنيف وحقيقة الامر التي سنراها لاحقاً بانه لا يشترط في التعذيب إن يكون جسيماً لكي تقع الجريمة فهي تقع سواء اكان كذلك ام لم يكن.

---

(١) احمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(٢) د. احمد فتحي سرور، ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٦.

(٣) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٥٧.

وبهذا فإن التعذيب لونُ من العنف أو الاكراه المادي أو المعنوي، يمارسه رجل السلطة على المتهم لحمله على الاعتراف[١] وان الاكراه المادي يشمل كل فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده ويؤثر على إرادته اياً كان مقدار التأثير، أما الاكراه المعنوي فهو كل وسيلة تستهدف التأثير على ارادة المتهم وهو يتعلق بأمور نفسية[٢] .

أما المشرع العراقي فأنهُ لم يعرف التعذيب في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ولعله اراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية، لكنه عاد مؤخراً في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ فعرف التعذيب في المادة (١٢) الفقرة (الثانية هـ) عندما نص على "التعذيب يعني التعمد في تسبب الالم الشديد والمعاناة، سواء أكان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، على ان التعذيب لا يشمل الالم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تعريفه للتعذيب، وان كان قد تبنى بعض الاتجاهات الجيدة كتبنيه لفكرة وقوع التعذيب بصورتيه المادية والمعنوية والتي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية، الا أنه عاد وضيق من نطاقها حين اشترط أن يكون المجني عليه محتجزاً أو تحت سيطرة الجاني، ومن ثم فإذا كان المجني عليه غير محتجزاً وليس تحت سيطرة الجاني لا يمكن تطبيق هذا النص، وهذا الاتجاه لا يتفق مع ما تبناه المشرع العراقي في المادة (٣٣٣) عقوبات – كما سنرى لاحقاً– حين شمل في صفة المجني عليه في جريمة التعذيب مع المتهم الشاهد أو الخبير وهما غير محتجزين عادة وليسا تحت سيطرة احد.

ومما يؤخذ على هذا التعريف ايضاً انه يشترط لتحقق الجريمة أن يتسبب الفعل الجرمي بألم شديد وهذا لا يتفق مع الراي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة[٣]، فضلاً عن ذلك فإن التعذيب من جرائم الاعتداء على الاشخاص والتي تقع حتى ولو لم يلحق المجني عليه أذى وذلك لخطورة الفعل الاجرامي أصلاً[٤] .

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط٧، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٨، ص٤٥.

(٢) د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤) احمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص ٥٦.

وفي إطار القانون الدولي[١] نجد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعريفاً للتعذيب وذلك في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي نصت على : "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ (التعذيب) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" [٢].

يتميز هذا التعريف بأنه يوسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجني عليه ولا يقصرها على المادية فقط وهذا واضح من المقطع الأول منه.

أما ما يلاحظ على هذا التعريف فانه اراد استيعاب أمور متعددة ومختلفة في تعريف واحد ومن ثم فانه خلط بين اربعة جرائم يختلف فيها القصد الجنائي، وهي جريمة التعذيب للحصول على اعتراف أو معلومات، وجريمة التعذيب بقصد المعاقبة على ارتكاب عمل أو الاشتباه في ارتكابه، وجريمة التعذيب بقصد التخويف أو الارغام- على حد تعبير التعريف، وأخيراً التعذيب لأسباب تمييزية[٣]، وهذا يفقد التعريف الدقة والتركيز وكان من الأولى على المشرع الدولي ان يفرد لكل جريمة تعريف ويشير بعد ذلك – إن شاء- إلى: ان لأغراض هذه الاتفاقية فان مصطلح التعذيب يعني أحد هذه الجرائم.

يلاحظ في بعض مؤلفات الفقهاء وكبار رجال القانون، بيانا أو تعريفاً إن صح التعبير لمفهوم التعذيب آخذين في الاعتبار تبنى فكرة أو اتجاه معين يفيد فهم كل منهم للتعذيب، ومن التعاريف التي ذكرها الفقه، ما يستلزم الشدة والقسوة وحصول أذى شديد وجسيم لانطباق وصف

---

(١) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩ بقرارها رقم ٣٤٥٢ /(د- ٣٠).

(٢) د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان " الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، طبعة أولى، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨، ص١٩٨ – ص١٩٩.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٦.

التعذيب الذي يوصف بأنه: " يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة الفعلية والجسدية التي تُفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تمتاز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة "[١].

فضلاً عما عرفه أحد الباحثين في القانون الجنائي بأنه" الإيذاء أو القسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه به لإجباره على الاعتراف بالجريمة، أو لإزالة التضارب في أقواله أو للبوح بأسماء شركائه أو لاستخلاص دليلٍ من شاهدٍ ممتنع عن الإدلاء بالحقيقة "[٢].

أما فقهاء القانون الفرنسيون فيعرفون التعذيب بأنه " أعمال العنف شديدة الجسامة تقع اعتداءً على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني إزهاق روح المجني عليه"[٣]، أما الفقه المصري فقد بين المقصود بالتعذيب بأنه: "كل إيذاءٍ جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساسا بهدف تسبيب العناء له" [٤].

الفرع الثاني

صور التعذيب في ظل النظام السابق

بما أن التعذيب كما عرفناه ضغط مادي أو معنوي على ارادة المجني عليه، وبذلك فلا يشترط في جريمة التعذيب صورة معينة للفعل المادي أو المعنوي اللازم لقيامها شأنها في ذلك شأن جريمة القتل العمد[٥]، بخلاف جريمة التزوير التي يشترط لتحققها أن تقع بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي حددها القانون[٦]. وعلى ما تقدم فإنه يمكن إيراد أبرز صور التعذيب في

---

(1) See p.j.duffy, Definitions of Terms used in Article ٣ of The European Convention on Human Rights Int Comp L Q. vol 32, April , 1983, p 517.

نقلاً عن د. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به " دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة , ١٩٩٩، ص٤٣.

(٢) ينظر: سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج٢، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٨٤، نقلاً عن د. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) وقد جاء تعريفهم هذا بناء على نص م ٢٢٢/ق العقوبات الفرنسي الجديد الذي عد التعذيب جريمة ضد سلامة جسم المجني عليه بصرف النظر عن صفة الجاني أو المجنى عليه أو الغرض المبتغى منه، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص٨٩.

(٤) د. صباح سامي داود، مرجع سابق، ص٨٦.

(٥) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٤٥.

(٦) احمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص٤٥.

ظل النظام العراقي السابق وهي كما يلي:

أولاً: صور التعذيب التقليدية:

ونقصد بها الأفعال المادية أو المعنوية التقليدية، التي اعتاد رجال السلطة اتباعها في الانظمة الدكتاتورية (البوليسية) والديمقراطية على حدٍ سواء، التي تنطوي على ايلام جسدي أو نفسي للخاضع لها ولا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة أو وسيلة حديثة وبطبيعة الحال فلسنا نهدف هنا إلى حصر تلك الأفعال التي تعد من صور التعذيب التقليدية، وذلك لاستحالة حصرها من الناحية العملية أولاً، وعدم جدوى ذلك ثانياً، اذ لم يحدد المشرع طرقاً معينة لقيام الجريمة دون سواها، وإنه وفقاً للقواعد العامة لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ما لم يرسم القانون طريقة بعينها لذلك ومع ذلك يمكن – على سبيل المثال – ان يعّد تعذيباً سحق اصابع المجني عليه (كسرها) وقلع الاظافر وممارسة الحرق (الكي)[١]، وكذلك قص الشعر أو الشارب[٢] أو البصق في الوجه[٣]، أو طلاء الوجه أو الجسم بطلاء أو زيت قذر[٤]، أو الامساك بملابس المتهم بشدة وتمزيقها[٥]، أو دفعه بالقوة[٦]، أو ربط المجني عليه من قضيبه بسلك كهربائي و اطلاق قيده وجذبه منه[٧]، أو انزال المجني عليه في الماء الملوث أو تهديده بأسقاطه فيه[٨]، أو احضار زوجته وتهديده بارتكاب الفحشاء بها أو التهديد بذلك، وكذلك اجبار المجني عليه على التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن، أو وضع الجمة الخيل على فمه، أو تهديده بإخراج جثة امه من مدفنها والتمثيل بها، أو اكراه بعض المجني عليهم على هتك عرض البعض الاخر أو لطم المتهم على صدغه أو قفاه[٩]، أو تسليط الضوء الشديد على الوجه وابقاء

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) بدر السعد المنيع، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة، دون سنة طبع، ص ٤٦.

(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص ٥٦.

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٥.

(٦) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٥.

(٧) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٤٥.

(٨) احمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٩) د. أكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص٥٦.

الشخص واقفاً مدة طويلة[١]. وفضلاً عن صور التعذيب المادي والمعنوي الايجابية سالفة الذكر، هناك صوراً للتعذيب سلبية تقع بالترك مثل حرمان المتهم من الاتصال بأهله أو وضع أكل له في زنزانته يكفي اسبوعاً مع حرمانه من السجائر والغطاء[٢]، أو وضعه بزنزانة مظلمة بمفرده لعدة ايام قبل الاستجواب[٣].

ثانياً: الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة:

أسلوب خاص من التحليل النفسي يتم عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد من إحدى العقاقير المخدرة[٤]، والتي تؤدي إلى حالة من الغيبوبة الواعية لفترة معينة حسب كمية الجرعة يستمر الشخص خلالها مالكاً لقواه الإدراكية ولكنه يفقد في نفس الوقت القدرة على التحكم في إرادته واختياره، مما يجعله اكثر قابلية للإيحاء وأكثر رغبة في الافصاح والتعبير عما يختلج في كوامن نفسه[٥]، بتعبير آخر يؤدي التحليل التخديري إلى اضعاف الحاجز بين الشعور واللاشعور، أو إزالته تماماً الأمر الذي يتيح امكانية الدخول بعمق العقل الباطن والوقوف على ما يخزنه من معلومات أو أحاسيس مكتوبة، لذلك يطلق على هذا النوع من الاستجواب اللاشعوري[٦]، ان أغلب الآراء تتجه إلى عدم جواز الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة كونها وسيلة من وسائل الاكراه المادي، كما ان استخدام كمية كبيرة من العقاقير المخدرة قد يؤدي إلى الغيبوبة والموت وبذلك فهو اعتداء على حق الانسان الطبيعي المطلق في سلامة شخصه وجسمه وعقله[٧].

وبما ان الاستجواب بهذه الطريقة يعد اكراهاً مادياً– وفق ما تقدم– فهي اذن من اوضح صور التعذيب، وبذلك لا نحتاج اصلاً إلى تحليلٍ لأثبات ذلك وبهذا فنحن ندعو ايضاً إلى عدم استخدامها في إجراءات التحقيق باعتبارها تعذيباً.

---

(١) د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع لسابق، ص٥٦.

(٢) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط٢، المطبعة العالمة، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص ١٤٨ .

(٣) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، ١٩٨٨، ص٣٢.

(٤) د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص٥٦.

(٥) د. موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، ١٩٩٩، ص٥.

(٦) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٥٦.

(٧) سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، شركة اياد للطباعة الفنية، ١٩٨٢، ص٢٢٤.

ثالثاً: التنويم المغناطيسي:

هو أحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية المنوم، بحيث تختفي الأنا الشعورية للنائم، وتبقى الانا اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، وهكذا تشل الوظيفة الاساسية لعقل الانسان(١).

هو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير آخر بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الاوامر بشكل آلي فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا اتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الامر إذا أتى الفعل بعد اليقظة(٢).

فقد اختصر استخدام التنويم المغناطيسي في البداية في مجال الطب النفسي، إلا أن الأفكار الحديثة قد اتجهت أخيراً إلى إمكان استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي بغية التوصل إلى اكتشاف الحقيقة وذلك لمواجهة التطور الملحوظ في الاسلوب الاجرامي، إذ يمكن استدعاء المعلومات من اعماق عقل المتهم، وبالتالي استقبال المعلومات من وجدان المتهم بسهولة وتحليلها، التي لا يمكن الوصول إليها من خلال الإجراءات العادية في البحث (٣).

لقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة، اذ تتجه اغلب الآراء إلى عدم مشروعيته كونه وسيلة اكراه، إذ يعد النائم مكرهاً مادياً على ما يأتيه من أفعال وأقوال(٤) وبذلك فأن هذا الأسلوب لا يختلف عن سابقيه بتأثيره على الخاضع له وحرمانه من حقه في الدفاع، فضلاً عن الأعداء المادي والنفسي عليه، ممثلاً صورة من صور التعذيب وندعو هنا كما دعونا في سابقيه إلى عدم استخدامه في إجراءات التحقيق وغيرها من الإجراءات الجزائية.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر،٢٠٠٥، ص٤٣.

(٣) د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط٤، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

(٤) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٥.

المطلب الثاني

المقابر الجماعية

قبل سقوط النظام البائد في عام ٢٠٠٣، لم تكن مفردة "مقبرة جماعية" مألوفة في القاموس العراقي، على الرغم من أن البعض كان يعلم بوجود مقابر كهذه – من ساهم في صنعها على سبيل المثال – ولكن لم يجرؤ أحد بالطبع على كشف النقاب عن معلومة كهذه، فذلك قد يكلفه حياته، وبعد سقوط النظام بدأ اكتشاف العديد من المقابر الجماعية التي تضم أشخاصاً أعدموا بشكل جماعي لأسباب تتفرق تفاصيلها وتتوحد في النهاية تحت تهمة واحدة هي: معارضة النظام، لذلك سنعمل على بيان التنظيم القانوني للمقابر الجماعية في الفرع الأول والأحكام القانونية الخاصة بتحديد المقابر الجماعية في الفرع الثاني، وتوزيعها في محافظات العراق في الفرع الثالث.

الفرع الأول

التنظيم القانوني للمقابر الجماعية

لا يوجد تعريف لمصطلح "المقبرة الجماعية" في القانون الدولي، إلّا أنّ الشائع عادة استخدام هذا المصطلح عند الإشارة إلى موقع يحتوي على عدد كبير من الرفات البشرية المدفونة[١] وبموجب القانون الوطني العراقي تُعرف المقبرة الجماعية بأنها: "الارض التي تضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون إتباع الأحكام الشرعية و القيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعه أو هيئة و تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان"[٢].

في فترة الثمانينيات والتسعينيات تحدت الأحزاب الكردية في الشمال وسكان جنوب العراق النظام البائد وقد قابله بالعنف الوحشي وقُتِلَ عشرات الآلاف ودُفن العديد من الأشخاص في

---

(١) على سبيل المثال، يشير القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح "المقبرة"، أو "موقع المقبرة" أو "المواقع الأخرى لرفات الأشخاص" أو "المقابر الجماعية". ينظر المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب في ١٣ آب (١٩٤٩)"اتفاقية جنيف الرابعة"، المادة (٣٤) الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف في ١٢ آب (١٩٤٩) البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد ١١٥ و ١١٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني العرفي.

(٢) المادة (٢/ أولاً – ب) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥.

عشرات من المقابر الجماعية المنتشرة في أنحاء العراق[١]، وبعد الإطاحة بالنظام البائد تم اكتشاف والعثور على مئات من مواقع المقابر الجماعية منذ ذلك الحين ولحد الآن[٢] فضلاً عن ذلك ما زال (٣٧١ شخصا) مواطنون كويتيون ورعايا دول أخرى في عداد المفقودين منذ حرب الخليج الأولى، ويعتقد بأنه تم دفنهم في المناطق الجنوبية من العراق[٣].

يترتّب على وجود المقابر الجماعية الكثير من الالتزامات على حكومة العراق وهي مستمدّة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – الالتزامات التعاقدية، و القانون الدولي العرفي، فضلاً عن القانون الجنائي الدولي[٤] وتشمل هذه الالتزامات[٥]:

١. التحقيق مع أولئك المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وملاحقتهم ومعاقبتهم على تلك الجرائم [٦].

---

(١) إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونغ فام وباتريك فينك، "العدالة المعلّقة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق" المجلد ٩٠ العدد ٨٦٩ بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر إذار ٢٠٠٨، ص٢١.

(٢) وفقاً لدائرة المقابر الجماعية في العراق، كان آخر اكتشاف لمقبرة جماعية تعود إلى حقبة النظام البائد في ٢٧ نيسان ٢٠١٨ في علي الغربي في محافظة ميسان، لمزيد من التفاصيل ينظر: مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان/ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق:
file:///C:/Users/kaspersky/Downloads/UNAMI_Report_on_Mass_Graves4Nov2018_AR.pdf (تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٢/١١).

(٣) تقرير الآلية الثلاثية بين العراق والكويت، الصادر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٨، ص ٩.

(٤) العراق دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري واتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩) بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، للمزيد من التفاصيل ينظر : منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: ١٤/ ٠٢٣/ ٢٠٠٥.

(٥) المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقاً، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ٢٠١٩، لمزيد من التفاصيل ينظر، موقع الامم المتحدة،
https://www.ohchr.org/CH/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23831&LangID=A (تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٤/٢٦).

(٦) د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية – دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ١٠، العدد ٣٦، السنة ٢٠١٥، ص٢٧.

٢. البحث عن القتلى وتحديد هوياتهم[١].

٣. الافصاح للضحايا والمجتمع على وجه العموم عن جميع الحقائق والظروف المعروفة عن انتهاكات وتجاوزات الماضي[٢].

٤. تزويد الضحايا بالتعويضات المناسبة، بما في ذلك تدابير لجبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل وتحقيق الترضية المناسبة[٣].

٥. ضمان منع تكرار مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات[٤].

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ أحكاماً خاصة بشأن التعامل مع الرفات والمقابر[٥].

يجب على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون العرفي المعمول به في النزاعات المسلّحة غير الدولية، ومن هذه المعايير ومن بين امور أخرى، حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية[٦] حظر المعاملة القاسية اللاإنسانية[٧]، حظر الاختفاء القسري[٨] وحظر العقاب الجماعي[١]، كما يؤكد القانون الدولي الإنساني على التزام أطراف النزاع

---

(١) اسماعيل نعمة عبود، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(٢) د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٩.

(٤) اسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) العراق ليس من الموقعين على البروتوكولات الإضافية الأولى والثانية لعام ١٩٧٧، لاتفاقيات جنيف ١٢ آب ١٩٤٩، (البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني)، رغم أن اللجنة الدولية للصليب= =الأحمر تعتبر العديد من أحكامها، قواعد دولية عرفية، للمزيد من التفاصيل ينظر: منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: ١٤/ ٠٢٣/ ٢٠٠٥.

(٦) ينظر: المادة (٣/١/ج)، من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والمادة (٤/ ٢) من البروتوكول الاضافي الثاني، لمزيد من التفاصيل ينظر:

Fleck, Dietrich (2013). The Handbook of International Humanitarian Law. Oxford: Oxford University Press.p 24-25

(٧) ينظر: المادة (٣/١) من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والمادة (٤/١) من البروتوكول الاضافي الثاني، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص ٢٩

(٨) ينظر: القاعدة ٩٨، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، لمزيد من التفاصيل ينظر: إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونغ فام وباتريك فينك، مرجع سابق، ص٢٨.

بالبحث عن أولئك الذين قد يكونون مفقودين أو متوفين أثناء أو بعد النزاع لتسهيل لم شمل الأسر وإبلاغ الأفراد بمصير أقاربهم، وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية وقانوناً نموذجياً بشأن المفقودين يحدد مبادئ حماية المقابر الجماعية ويضع العبء على عاتق الدولة لتوفير المعلومات اللازمة للعائلات حول الأشخاص المفترض انهم مفقودون أو متوفون[٢].

إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري[٣]، تشير إلى الحق في معرفة الحقيقة والمتطلبات ذات الصلة المتمثلة في إجراء تحقيق مستمر في عمليات الاختفاء القسري وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، كما ينص على الدول الأطراف في الاتفاقية إبلاغ الضحايا عن "الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري، والتقدم في التحقيق ونتائجه وتاريخ اختفاء الشخص" وتقديم التعويض اللازم[٤].

الفرع الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بتحديد المقابر الجماعية

إن تسهيل عمليات التنقيب والبحث عن المقابر الجماعية يتطلب وجود أحكام قانونية واضحة تسبق مرحلة الكشف عن هذه المقابر بحيث تساعد هذه الأحكام على تنفيذ الأحكام بحق الجناة الذين ارتكبوا تلك الجرائم، هذا من جانب، ومن جانب آخر لبيان الأحكام الخاصة بعد اكتشاف المقبرة الجماعية وهذا ما سنوضحه في النقطتين الاتيتين وعلى النحو الآتي:

أولاً : الأحكام القانونية الخاصة قبل اكتشاف المقبرة الجماعية

إن وضوح الأحكام القانونية في هذه المرحلة يبدو ضرورياً جداً من أجل الحفاظ على مسرح الجريمة الذي وقعت فيه الجريمة فضلاً عن العامل النفسي المتمثل بمراعاة واحترام مشاعر

---

(١) ينظر: المادة (٢/٤/ب) من البروتوكول الاضافي الثاني، والقاعدة (١٠٣)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سالم ود. اسراء محمد علي سالم، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدائرة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، "المبادئ التوجيهية/ القانون النموذجي بشأن المفقودين"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٩).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١ / ١٧٧) A/RES/61/77، 20 كانون الأول ٢٠٠٦) دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في العراق في ٢٣ كانون الأول ٢٠١٠.

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/ ١٧٧) في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦.

أهالي وأقرباء الضحايا ومدى التأثير الذي يحدث لهم.

لقد حدد قانون شؤون حماية المقابر الجماعية في العراق طريقة اكتشاف المقابر الجماعية من خلال إيراد نصوص واضحة تحدد الجهة والطريق الذي يتم من خلاله البحث والكشف عن هذه المقابر والذي يكون بإحدى طريقتين:

١. حصر القانون مهمة الحماية والبحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية بوزارة حقوق الإنسان وبالتنسيق مع الجهات المختصة، فقد نصت المادة (٣/أولاً) على أنه: "تستحدث دائرة في وزارة حقوق الإنسان–السابقة– تسمى "دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية" تتولى مهمة الحماية والبحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة".

وندعو هنا الجهات المختصة في العراق إلى الاستفادة والتعاون مع مؤسسات الشهداء ووزارة الشهداء والمؤنفلين وهيئة حقوق الانسان في إقليم كوردستان في هذا الموضوع حيث قامت هيئة حقوق الانسان في إقليم كوردستان بإنجاز مهم وعثرت على العديد من المقابر الجماعية واهتمت اهتمام جدية وأسلوب علمية في عمليات البحث والتنقيب والتحري عن شهداء المقابر الجماعية[١].

ونصت المادة (٢/ أولاً) من القانون "يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبين إزائها:

أ– الوزارة.

ب– وزارة حقوق الانسان السابقة.

ج– الضحايا: مجموعة من الشهداء الذين يتم العثور عليهم في المقابر الجماعية.

ثم نصت المادة (٥/أولاً) من القانون على أنه: "عند التحقق من وجود مقبرة جماعية في مكان معين تضع الوزارة يدها بقرار صادر من القضاء على المكان و يتم البحث و التنقيب فيه لحين الانتهاء من الإجراءات خلال سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحد".

٢. كل من يعلم بوجود مقبرة جماعية في أي مكان يعود له أو لغيره الإخبار عنها لدى الجهات المختصة وحددت المادة (٩/أولاً) من القانون والتي نصت على أنه" لكل من علم بوجود

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بشأن أوضاع حقوق الانسان في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو، ٢٠١٣، ص٧.

مقبرة جماعية في مكان ما إخبار الجهات المختصة بموقعها".

إن المقبرة الجماعية والاخبار عنها يتم من خلال معرفة أن هذا المكان يضم رفات لأكثر من شهيد تم دفنهم بطريقة تخالف الأحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى، ويجب ان يتسم المكان المكتشف بالإخفاء، بمعنى انه غير ظاهر أو مميز، ويتميز بإنه مخالفة واضحة لحقوق الانسان من خلال إجراء عملية الدفن والاخفاء بعد ارتكاب جريمة القتل المتعمد(١).

ولغرض تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أماكن أو مواقع المقابر الجماعية فقد نصت المادة (٩/ثانياً) على أنه: "يمنح مكافأة مالية قدرها من (٣-٥) ملايين دينار للمذكور في الفقرة أولاً من هذه المادة مع تخييره في ذكر اسمه من عدمه على شاخص المقبرة" (٢).

ومضمون نص المادة (١٢) من القانون يحث المواطن على ممارسة دوره الايجابي في الكشف عن الجرائم التي حدثت وأن العقوبة المقررة للممتنع يجعل من هذا الفعل (عدم الإخبار أو الإهمال) فعلاً يكون أركان جريمة يعاقب عليها هذا القانون، ولغرض تشجيع مرتكبي الجرائم على الإبلاغ عن المقابر الجماعية فقد نصت المادة (١٣) على اعتبار القائم بالتبليغ عن المقابر الجماعية متمتعاً بالأعذار القانونية المخففة " يعد عذراً قانونياً مخففاً إذا بادر أحد الجناة إلى إبلاغ الوزارة أو الجهات المختصة عن مكان مقبرة جماعية أو ضحاياها أو مرتكبي الجرائم ضد الضحايا"، وقد أراد المشرع العراقي من خلال النصوص السابقة أن تكون الأحكام القانونية قبل اكتشاف المقبرة الجماعية واضحة ومشجعة للمواطن العادي وحتى الذي أسهم بمثل هذه الجرائم أن يبادر إلى تقديم المعلومات التي من الممكن أن تنفع في تحقيق العدالة(٣).

وهذا النص يحث المواطن على ممارسة دوره الايجابي في الكشف عن الجرائم التي حدثت وأن العقوبة المقررة للممتنع يجعل من هذا الفعل (عدم الإخبار أو الإهمال) فعلا يُكوَّن أركان

---

(١) حسو هورني، المقابر الجماعية والاقليات في العراق، مقال منشور على الموقع الآتي:
Hekar.net (تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٥).

(٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية، ٢٠١٤.

(٣) وليد عبد الخالق إبراهيم، الحلقة الدراسية عن جرائم الحرب: التحقيق والاتهام، بحث منشور في مجلة الحقوقي التي تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الأول، كانون الأول، ٢٠٠٠، لندن، ص٦٥.

جريمة يعاقب عليها هذا القانون، ومن الملاحظ ان قانون حماية المقابر الجماعية لم يستخدم مصطلح واحد للدلالة على الاخبار فتارة يستخدم مصطلح(اخبار) وتارة أخرى (ابلاغ) وحبذا لو يتم توحيد المصطلحات واستخدام مصطلح الاخبار لدقته وانسجامه مع ما ورد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١].

أراد المشرع العراقي من خلال النصوص السابقة أن تكون الأحكام القانونية قبل اكتشاف المقبرة الجماعية واضحة ومشجعة للمواطن العادي وحتى الذي ساهم بمثل هذه الجرائم أن يبادر إلى تقديم المعلومات التي من الممكن أن تنفع في تحقيق العدالة [٢].

ثانياً: الأحكام القانونية الخاصة بعد اكتشاف المقبرة الجماعية:

حدد القانون الجهة التي تتولى مهمة البحث والتحري والتنقيب عن المقابر الجماعية وهي دائرة شؤون و حماية المقابر الجماعية التابعة لوزارة حقوق الإنسان– السابقة– والذي منع العبث والنبش العشوائي بالمقابر الجماعية دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الإنسان–السابقة– وهو ما نصت عليه المادة (٣/ أولاً)، كما أن الوزارة بعد أن يتحقق لها العلم بوجود مقبرة جماعية يجب عليها أن تقوم بإجراءات سريعة ومهمة حددتها الفقرات ب. ج . د من المادة الأولى وهذه الإجراءات هي:

١- تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الإنسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية.

٢- حفظ وحماية الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هوية الضحايا.

٣- تحديد هويات الجناة والمساعدة في جمع الأدلة ضدهم الإثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم للقضاء.

إن تحقيق الأهداف أعلاه يتطلب وجود جهاز متخصص في الوزارة يقوم بهذه المهمة وقد عرف القانون هذا الجهاز بأنه مكتب استعلامات المقابر الجماعية، وتقوم الجهات المختصة بعد أن يثبت لديها وجود مقبرة جماعية حسب التعريف والتحديد الذي وضعه القانون للمقبرة الجماعية، بوضع يدها على المكان خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً تكون لها السلطة

---

(١) ينظر: الباب الثاني بعنوان (الأخبار عن الجرائم) من الكتاب الأول والمادتين ٤٧ و٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) وليد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٦٥.

على المكان وأوجب القانون على الوزارة أن تقوم بتشكيل لجنة في منطقة المقبرة الجماعية لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون وتكون اللجنة برئاسة ممثل عن وزارة حقوق الإنسان –السابقة – وعضوية خمسة أعضاء[١] وهم: القاضي، ونائب مدعي العام، وضابط شرطة، وطبيب عدلي، وممثل عن المجلس البلدي، حيث تتولى هذه اللجنة المهام التالية[٢]:

١- فتح المقبرة الجماعية وإجراء الكشف عليها للتعرف على هويات الرفات التي تضمنها وتنظيم محضر أصولي يتضمن معالم وتفاصيل المقبرة الجماعية موثقة بالأفلام والأقراص المدمجة.

٢- تسليم الرفات لذوي الضحايا وإعادة دفن رفات الشهداء وفق مراسيم تليق بهم وتتكفل الدولة النفقات المالية لهذا الغرض.

٣- إصدار وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليها في ضوء التحقيقات والفحوص المختبرية اللازمة.

٤- إصدار القرارات المقتضية المنصوص عليها ورفعها للوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

وقد نصت المادة السادسة من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ على كيفية تشكيل اللجنة وأعضائها في المناطق التي يعثر على المقبرة الجماعية وقد أعطتها أهمية كبيرة ومنحت رئيس وأعضاء اللجنة السلطات الممنوحة للمحقق[٣] المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي)[٤]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع في المادة السادسة من القانون المؤهلات المطلوبة في رئيس اللجنة التي يتم تشكيلها، كما لم يحدد القانون شروط ومؤهلات الواجب توافره في ممثل المجلس البلدي الذي يسميه المحافظ المختص، لذا ندعو المشرع إلى تحديد بعض شروط والتي يتناسب مع عمل هذا الممثل من ضمن اللجنة، وفي

---

(١) ينظر: المادة (٦) من القانون شؤون حماية المقابر الجماعية.

(٢) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون اعلاه.

(٣) ينظر: (٦/رابعاً) من قانون حماية شؤون المقابر الجماعية.

(٤) تنص المادة (١٥) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على أنه يتمتع أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرات) ب (و) د (و) ومن البند أولاً من المادة (٦) من هذا القانون بالسلطات الممنوحة للمحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١عند إجراء التحقيق في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

مقدمة تلك الشروط أن يكون له دراية قانونية وحاصلاً على شهادة جامعية.

وكذلك أقر القانون المذكور كيفية تعيين أعضاء الضبط القضائي ومواصفاتهم، وعملهم وضرورة اتخاذ جميع الوسائل للحفاظ على أدلة الجريمة وهو ما يؤكد الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع للتحقيق في المقابر الجماعية[١].

لذلك فإن بعد الإثبات القانوني يقتضي تحديد الأدلة التي تقدم لإقناع القاضي وقاضي التحقيق وتحديد قوة كل دليل في المقابر الجماعية. ولابد من الحفاظ على هذه الأدلة القانونية الثبوتية في المقابر الجماعية، وعدم العبث بها، وعدم بعثرتها لكيلا تضيع قيمة هذه الأدلة المهمة التي يستطيع القاضي بواسطتها أن يدلي بحكمه وفق القوانين العراقية النافذة وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

ومنح القانون حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لأغراض القانون بسلطة الضبط القضائي[٢] المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة"[٣]، وله أي لحارس المقبرة أن يستعين بأعضاء الضبط القضائي في هذا الجانب والمنصوص عليهم وهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ومختار القرية والمحلة والأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم[٤].

وبناءً على ما تقدم، ومن خلال دراسة نص المادتين (١٥، ١٦) نلاحظ بأن المشرع

---

(١) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٦.

(٢) تنص المادة (١٦) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على انه: يتمتع حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لأغراض هذا القانون بسلطة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) ينظر المادة: (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. لمزيد من التفاصيل ينظر: سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مكتبة القانون والقضاء، بغداد،٢٠١٥، ص٩٧.

(٤) المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص١٤٨.

العراقي قد جانب الصواب وذلك بوجود مفارقة مفادها خضوع اللجنة المنصوصة عليها في المادة (٦) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية والتي منحت سلطة محقق بموجب المادة (١٥) منه وطبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الإشراف قاضي التحقيق المختص ولما كانت اللجنة ممثلة بقاضي وعضو ادعاء العام الأمر الذي يجعل إشراف قاضي التحقيق على إجراءاتهم غير منطقي، إذ أن مهمة الادعاء العام هي مراقبة المشروعية، كما أن القاضي الممثل باللجنة سيفقد صفته كونه قاضي ويعامل معاملة الآخرين العاملين معه في نفس اللجنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو أن المشرع العراقي قد جانب الصواب مرة أخرى بمنح سلطة الضبط القضائي لحارس المقبرة الجماعية بموجب المادة (١٦) من القانون.

وبذلك يمكننا القول بأن المشرع بهذا الخصوص قد بالغ في السلطة الممنوحة لحارس المقبرة أكثر من اللازم، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى رفع التناقض الحاصل بين تلك الأحكام وتعديلها وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والقواعد العامة في التشريعات العراقية، وبدورنا نؤيد ما اقترحه البعض[١] على المشرع العراقي بمنح اللجنة سلطة قاضي تحقيق لينسجم الأمر مع القواعد العامة.

الفرع الثالث

توزيع المقابر الجماعية في محافظات العراق

لا شك إن المقابر الجماعية لم تتركز في محافظة أو منطقة بذاتها في العراق، فقد توزعت هذه المقابر على مساحات واسعة من العراق في مناطق متعددة وفي هذا الفرع سنتطرق إلى التوزيع الجغرافي للمقابر الجماعية بعد عام ٢٠٠٣، إذ أعلنت وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في حكومة إقليم كردستان أن عدد المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في جميع أنحاء العراق منذ عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٠ بلغ ٣٤٦ مقبرة وقبل أكثر من عام قالت مؤسسة "الشهداء السياسيين" إن بعض المنظمات الدولية حددت وجود نحو ٣٠٠ مقبرة جماعية في البلاد، لكن المؤسسة أكدت أن هذا العدد استند إلى إحصاءات غير دقيقة، وأن هناك المئات من المقابر

(١) د. محمد علي سالم و د. أسراء محمد على سالم، مرجع سابق، ص٢٩ –ص٣٠.

الجماعية موجودة في كل محافظة تضم آلاف الضحايا[١].

لم يتم التوصل حتى هذه اللحظة إلى إحصائية دقيقة ونهائية لعدد المقابر الجماعية في العراق وعدد الضحايا المدفونين فيها، لأن هناك على ما يبدو – عدداً كبيراً منها لم يتم اكتشافها بعد، حيث أن عمليات الإعمار تسفر مراراً عن اكتشاف مقابر جماعية، إذ مع بدء الحفر في الموقع الذي يراد إنشاء مشروع ما فوقه تمهيداً لبناء الأساس، يتم العثور على رفات تحت التراب، إلا أن الجهات المعنية ترجح أن يصل عدد المدفونين في المقابر الجماعية التي أنشأها النظام السابق إلى نحو مليون شخص بينهم الكثير من النساء والأطفال، فمقبرة قضاء المحاويل التابع لمحافظة بابل وهي أول مقبرة جماعية اكتشفت بعد سقوط النظام – تضم لوحدها أكثر من ثلاثة آلاف رفات (بحسب مؤسسة الشهداء)[٢].

والسبب الآخر الذي يتعذر معه تحديد عدد المقابر الجماعية ورفاتها كما يرى الباحث هو أن إنشاء تلك المقابر لم يتوقف عند انتهاء حقبة النظام السابق. فقد أكملت بعض الجماعات المسلحة ما بدأه الديكتاتور وراحت تحشو الأرض العراقية بمقابر جماعية جديدة اكتشف بعضها، حاز تنظيم "داعش" على النصيب الأكبر من المقابر الجماعية التي خلفتها جماعات مسلحة متطرفة في العراق، فقد تم الإعلان منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ولغاية نيسان/ابريل الحالي عن العثور على ما لا يقل عن ٢٠ مقبرة جماعية في مناطق متفرقة تابعة لمحافظات نينوى وصلاح الدين وديالى وكركوك وبابل، وذلك عقب تحرير تلك المناطق من سيطرة التنظيم الذي اجتاحها بالتزامن مع دخوله إلى الموصل، وتضم هذه المقابر رفات مئات الأشخاص ممن أعدمهم مسلحو "داعش"[٣]. تمكّن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من جمع معلومات من العديد من المصادر بما فيها السلطات العراقية، ووثّق

---

(١) ينظر: تقارير مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان/ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق: حقوق الانسان في العراق من تموز – ٢٩ كانون الأول ٢٠١٦، تقرير عن حقوق الانسان في العراق من تموز – كانون الأول ٢٠١٧.

(٢) مقابلة مع: الأستاذ عامر جبار زغير، معاون مدير دائرة المقابرة الجماعية التابعة إلى مؤسسة الشهداء، بتاريخ: (٢٠٢٠/٧/١).

(٣) أمجد صلاح، العراق بوصفه مقبرة جماعية، مقالة منشور على موقع السفير العربي، ٢٠١٥/٠٤/٢٣، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:

https://assafirarabi.com/ar/٢٣/٠٤/٢٠١٥/٣٣١٧: (تاريخ الزيارة: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢١).

وجود ٢٠٢ مقبرة جماعية، وكان العدد الأكبر من تلك المقابر في نينوى (٩٥) تليها كركوك (٣٧)، صلاح الدين (٣٦) والأنبار (٢٤) فضلاً عن مقابر أخرى في محافظتي بابل وبغداد، أفيد إنّ غالبية تلك المقابر الجماعية تضم رفات ضحايا داعش، ويجب عدم اعتبار تلك الأعداد نهائية بسبب الاستمرار في اكتشاف المزيد من المقابر، أذ أبلغت دائرة حماية شؤون المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أنّ عمليات فتح المقابر أدّت إلى رفع ١,٢٨٣ رفات لحد الآن[١].

المطلب الثالث

الاختفاء القسري

يعد الاختفاء القسري من جرائم النظام البائد، فقد اختفى عدد كبير من العراقيين في ظروف غامضة لم يُعثر على رفاتهم إلى الأن، لذلك سنتطرق إلى تعريف الاختفاء القسري في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان التعويض المادي والمعنوي المترتب على الاختفاء القسري وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف الاخفاء القسري

تعد جريمة الاختفاء القسري انتهاكاً صارخاً ومستمراً لعدد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية[٢].

وعند البحث في جريمة الاختفاء القسري أو ما يسمى بجريمة اختطاف الأشخاص في الفقه القانوني الحديث، نجد أن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة، ومن ثم بقاء هذه الأخيرة محل اختلاف للعديد من آراء الفقهاء في القانون والقضاء[٣].

---

(١) ميزر كمال، إرث الموت، جغرافيا المقابر الجماعية في العراق، (٢٠/٤/ ٢٠٢٠)، متاح على الموقع الالكتروني الأتي:

https://assafirarabi.com/ar/30569/2020/04/20 :(تاريخ الزيارة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٠).

(٢) تقرير جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء المنشور على الموقع الالكتروني:

https://hrcap.org/topics.php?t=about (تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٩).

(٣) جدي صبرينة وشعلال تيوزي، جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٥.

ولذلك فقد ظهرت عدة تعريفات فقهية لهذه الجريمة من جهة، كما أن مجهودات الجماعة الدولية قد أسفرت عن ايجاد تعريف لجريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية، فضلا عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وسنتناول دراسة هذه التعريفات في النقاط الآتية:

أولا: تعريف جريمة الاختفاء القسري فقهاً

لم يحدد الفقه مدلولاً دقيقاً جامعاً لأفعال الاختفاء القسري، إلا أنه يتعين علينا عرض بعض التعاريف التي قدمها بعض الفقهاء لجريمة الاختفاء القسري حيث عرفت بأنها: "القبض على شخص محدد الهوية أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن ارادته أو سلب حريته بطريقة خارج نطاق القانون ثم اخفاء مكانه أو رفض الافصاح عن مصيره أو عمن سلبه حريته، وذلك من قبل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة أو على يد جماعات تعمل لحسابها أو بإذن منها أو بموافقتها"(١).

إن اعمال الاختفاء القسري قد كيفت أيضاً بمثابة جريمة اختطاف الاشخاص، وذلك في العديد من الوثائق والنصوص القانونية التي عملت على مكافحة ومنع هذه الجريمة، حيث نجد الفقهاء الذين عرفوا اختطاف الأفراد بأنه: "سلب الفرد أو الضحية حريته، باستخدام أسلوب أو أكثر من اساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين"(٢).

ويفضل أتجاه آخر من الفقهاء وضع تعريف عام وشامل للاختطاف بأنه : "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"(٣).

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه : "إلقاء القبض على الضحية المعروفة هويته أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن إرادتها وحرمانها من حرياتها أياً كان ذلك الحرمان من الحرية

---

(١) وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٨٠.

(٢) عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة، ص٢٥.

على أيدي عناصر تابعة للدولة أو منظمة سياسية أو أفراد عاديين أو مجموعات منظمة"[١].

نلاحظ أن الجهود الفقهية السابقة الذكر في تعريف الاختطاف قد انتهت إلى أن الاختطاف له مفهوم واضح ومحدد يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين: الأول هو انتزاع والثاني: ابعاد، ومن هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف وإن اختلف اسلوبه فقد يقع باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة وأن مفهوم هذا النشاط ينصرف إلى المساس بالحرية الفردية للأشخاص وذلك بتقييد حرية تنقلهم وتهديد أمنهم[٢].

ثانياً: تعريف جريمة الاختفاء القسري قانوناً:

نتيجة لتفاقم وانتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم، حاول القانون الدولي التطرق لهذه الظاهرة، وايجاد تعريف خاص بها، لذلك فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان الهام المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي يعد أول وثيقة دولية تتعلق مباشرة بجريمة الاختفاء القسري، إذ أشار بوضوح إلى جريمة الاختفاء القسري وحدد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها[٣]، ويحتوي الإعلان على (٢١) مادة يحث فيها على منع الدولة من ممارسة أو السماح أو التسامح مع الاختفاءات القسرية[٤].

وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والقضائية لمنع أعمال الاختفاء[٥]، ويؤكد على ضمان اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي[٦]، وأكد على عدم جواز التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية أو بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة كذريعة لتبرير

---

(١) د. حسن فضالة موسى، جريمة الاخفاء القسري بين الرفض والتأييد في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثاني عشر، ٢٠١٣، ص٨٢.

(٢) عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة سنة ١٩٨٤، لمزيد من التفاصيل ينظر: وليم نجيب، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٤) ينظر: المادة (٤) من الاتفاقية اعلاه، لمزيد من التفاصيل ينظر: وليم نجيب، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٥) ينظر: المادة (٣) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر سنة ١٩٩٢، لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٩، ص٩.

(٦) ينظر: المادة (٤) من الاعلان اعلاه، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الانسانية في نظام المحاكم الجنائية، ط١، دار قطيف، السعودية، ٢٠١٠، ص١٤٢.

اعمال الاختفاء القسري[١].

وتجدر الاشارة إلى أن الإعلان الهام المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لم يعرف جريمة الاختفاء القسري، إذ أكتفت ديباجة الاعلان بوصف عام للظاهرة فنصت على: "أن الجمعية ... إذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات الاختفاء القسري يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حرياتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة وأفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أم بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الاشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الاشخاص من حماية القانون"[٢].

ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص أبرز عناصر الاختفاء القسري والمتمثلة بالآتي:

وجود عملية قبض أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتضمن تصرفات ممثلي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تعمل بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها، وإن اتباع هذه التصرفات أما برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، والنتيجة الموضوعية لهذه التصرفات هي وضع الشخص المختفي خارج حماية القانون[٣].

ولابد من الاشارة أخيراً إلى أنه على الرغم من أن هذا الاعلان يتجرد من القوة الالزامية لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة إلا أنه لعب دوراً كبيراً في توليد القناعة بتشكيل الاختفاء القسري لجريمة ضد الانسانية يعاقب عليها القانون[٤].

أدى التحرك الدولي لوقف الاختفاء القسري إلى صدور الاتفاقية الدولية لحماية جميع

---

(١) ينظر: المادة (٦) و (٧) من الاعلان اعلاه، لمزيد من التفاصيل ينظر: المرجع نفسه، ص ١٥٨.

(٢) ينظر: ديباجة الاعلان اعلاه، لمزيد من التفاصيل ينظر: وليم نجيب، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٧٦.

(٤) د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٦١.

الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦[١]، والتي عرفت الاختفاء القسري بأنه: " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[٥]، حيث بينت إلى منع حوادث الاختفاء القسري وكشف النقاب عن الحقيقة في حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تقديم تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم[٢].

بعد مراجعة التعريف الوارد في المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦، يتبين بأن الاختفاء القسري هو من اعمال الدولة أو المجموعات التابعة لها، ويقوم على أساس الاعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي إلى اختفاء المحتجز دون أن يتمكن الناس من معرفة مصيره، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون، وذلك لما تسببه جريمة الاختفاء القسري من الأم وأضرار على الضحية والتي تصل إلى حد المساس بالأمن والسلم الدوليين، فقد ساهمت الاتفاقيات الاقليمية بدورها في سبيل توفير أكبر قدر من الحماية من التعرض لجريمة الاختفاء القسري، إذ تعد الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري أول معاهدة اقليمية ملزمة قانوناً تناولت موضوع الاختفاء القسري، وتتضمن هذه الاتفاقية (٢٢) مادة تحث فيها الدول على ادراج جريمة الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية إلى جانب ضمان فرض العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة[٣].

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية الاختفاء القسري بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر الاختفاء القسري هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حرياتهم- أياً ما كانت يرتكبه موظفو الدولة أو اشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من

---

(١) انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالتشريع رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤١٥٨، السنة الواحد والخمسون، في ٢٠١٠/٧/١٢.

(٥) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

(٢) عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٦١.

(٣) وليم نجيب جورج، مرجع سابق، ص٢٧٨.

الحرية أو رفض اعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص ومن ثم اعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية الواجبة التطبيق والضمانات الإجرائية"[١].

ونلاحظ على هذا التعريف الذي تطرق اليه الاتفاقية أنه مشابه للتعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن ثم فأنه نستطيع ايضا استخلاص العناصر الجوهرية المتمثلة في اقتياد الشخص بعيدا من قبل الاشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة ويقومون فيما بعد انكار الحقيقة واخفائها مما يحرم هذا الشخص من حماية القانون.

تعرف جريمة الاختفاء القسري طبقا للتعريف الوارد في المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث عرفت الاختفاء القسري بأنه " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون باذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"[٢].

لكن هناك أفعال تندرج تحت وصف الاختفاء القسري من (الخطف والاحتجاز والاعتقال من دون أوامر قضائية) المرتكبة من قبل كيانات من غير الدول والمطبق على هذه الأفعال لا يختلف كثيرا عن النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٢٢ و٣٢٤ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦) كذلك المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك"، مع العرض ان نص المادة أعلاه يتطابق مع نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات المذكور انفاً إذ حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك"[٣].

---

(١) جدي صبرينة وشعلال تيويزي، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) وليم نجيب، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٣) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدَّم من العراق بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية، موقع الامم المتحدة،

اراد المشرع العراقي ان يبين إنَّ حالات الاختفاء القسري لا تُعتبر اختفاءً قسرياً إلاّ عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة (كمجموعات شبه العسكرية) تتصرف باسم الحكومة أو بدعم (منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها)[١].

يعد الاختفاء القسري في العراق جريمة مستقلة يدخل ضمن تصنيف الجرائم ضد الانسانية نصت عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (١٢/ ثانياً / ز) على انه: "الإخفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن إمكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة".

الفرع الثاني

التعويض المادي والمعنوي المترتب على الاختفاء القسري

إن التعويض عن جريمة الاختفاء القسري يتمثل برد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وعدم التكرار ولإيضاح ذلك سيكون وفقا لما يلي:

أولاً – رد الحقوق:

ويقصد به مجموعة الإجراءات الرامية لاستعادة المجني عليهم الوضع الأصلي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة بما في ذلك استعادة حريته وممتلكاته وعودته إلى مكان إقامته الأصلي، ويشمل ذلك العودة إلى وظيفته أو مهنته أي بمعنى إعادة الوضع إلى حالته السابقة بالحالة التي كانت ستسود إن لم يحدث اختفاء الضحية قسرياً[٢].

وما تجدر ملاحظته أن اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ أقر بهذا الحق للضحايا إذ جاء في الفقرة (٨) منه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤول عن تصرفاتهم

.(تاريخ الزيارة، ١٠/٤/ ٢٠٢١) http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx

(١) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص١١١.

(٢) د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية للضحايا في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.

حيثما كان ذلك مناسباً تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ودفع النفقات المتكررة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

وفي نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد رد الحقوق أحد أهم انواع جبر الضرر لضحايا الجريمة الدولية ومنها جريمة الاختفاء القسري إذ بمقتضى الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٧٥) " يتخذ جبر الضرر أشكالاً تتمثل: برد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"[١].

فالرد إذا يعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع حالات الاختفاء القسري ومن ثم فهو وسيلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضاً[٢].

أما مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فقد نصت المادة (٣٥) منه على أن: "واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

ومن أبسط صور رد الحقوق في القانون الدولي الإنساني الإفراج عن المختفي قسرياً أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفياً[٣]، فقد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (٣٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الرد يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر[٤].

ولم تتفق المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن النص على رد الحقوق كشكل من أشكال جبر الضرر المترتب على هذه الجريمة، فالمادة (١٩) من الاعلان الدولي

---

(١) نصت المادة (٧٥) من نظام روما الاساسي على أنه "١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار... ٢- للمحكمة ان تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر اضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار...".

(٢) د. نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٣) د. هلالي عبد اللاه احمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧٥.

(٤) د. نبيل محمود حسن، مرجع سابق ص٣٢١.

لعام ١٩٢٢ التي جاءت خالية تماماً من إشارة لمفهوم "رد الحقوق" واكتفت بذكر التعويض وإعادة التأهيل فقط، وسارت في هذا الاتجاه أيضاً الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري إذ خلت نصوصها من أي إشارة لأشكال الجبر ومنها رد الحقوق(١).

غير أن المادة (٢٤/٥/أ) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري قد نصت صراحة على إجراء رد الحقوق مع ملاحظة إن هذه المادة قد أوردت صور أو أشكال الجبر على سبيل الحصر ممثلة بالتعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار، في حين اغفلت المادة (٧٥/١، ٢) من نظام روما الأساسي ضمانات عدم التكرار واكتفت بثلاث صور فقط وهي: رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وكان حرياً بواضعي نظام روما الاساسي النص على صورة عدم التكرار كونها لا تقل أهمية عن الصور المشار إليها سلفاً(٢).

ثانيا- إعادة التأهيل:

ويقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع من خلال توفير الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة(٣)، فهو حق تكفله العديد من المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري خصوصاً المادة (١٩) من الاعلان الدولي لعام ١٩٢٢ التي تنص على أنه "يجب تعويض الاشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن"(٤).

كذلك المادة (٢٤/٥/ب) من اتفاقية الحماية الدولية لعام ٢٠٠٦ التي تنص على أنه "يشمل الحق في جبر الضرر المشار اليه في الفقرة (٤) من هذه المادة ...، وعند الاقتضاء طرائق أخرى للجبر من قبيل: (ب) إعادة التأهيل...".

أما بشأن الاتفاقية الأمريكية للحماية من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤ ونظام روما

---

(١) د. حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) د. نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٧.

(٤) تقابل نص المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، ونص المادة (٣٩) من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩.

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وقواعدها الاجرائية فقد جاءت نصوصها جميعاً خالية من ذكر إعادة التأهيل كإجراء لجبر الضرر في الجريمة الدولية عموماً[١]

ومما تجدر ملاحظته أن إعادة التأهيل تستلزم بشكل خاص "علاج الضحية الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته"، إذ أوصت محكمة البين لحقوق الإنسان بالعلاج الطبي في إطار التعويض الذي تقضي به إذ أقرت في قضية اليوبيتيو بإعادة فتح مستوصف طبي في إحدى القرى المتضررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٢]، وفي قضية مذبحة خطة دي سانشيز قضت المحكمة بأنه على الدولة منح العلاج الطبي والادوية للضحايا، وأن تضع برنامج مجانية للعلاج النفسي[٣].

ثالثاً – الترضية:

وهو نوع من أنواع التعويض في حالات الخسائر غير المادية والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية[٤]، فهي غالباً ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتشمل صور متعددة[٥]، حيث قررت محكمة ألبين – في كثير من الحالات أن حكم الإدانة يشكل في حد ذاته "ترضية"، طالما أن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، أعلنت أن الضحية تعرض لانتهاك حقوق الإنسان[٦].

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: التّقرير الرابع عن الجرائم ضدّ الإنسانية، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩، ص٢٣.

(٢) قضية اليوبيتيو ضد سورينام "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ١٠ أيلول – سبتمبر ١٩٩٣، رقم (٢٣) سلسلة (٢)، رقم (١٥)، الفقرة (٩٦)، اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٣) قضية خطة مذبحة دي سانشيز (جبر الضرر)، قرار الحكم الصادر في ١٩ تشرين الثاني– نوفمبر ٢٠٠٤، رقم (٣٦) المجموعة (ج)، رقم (١١٦) الفقرات (١٠٦)، (١٠٨)، (١١٧)، اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٢٩٨.

(٤) د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٢٧.

(٥) د. محمد ابو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤١٦.

(٦) قضية امبارو ضد فنزويلا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ١٤ أيلول – سبتمبر ١٩٩٦، سلسلة (ج)، رقم (١٨)، الفقرة (٣٥)؛ قضية الجيرانيرا وآخرون ضد بيرو "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ١٩ أيلول – سبتمبر ١١٩٦، سلسلة (ج)، رقم (٢٩) الفقرة (٥٦)؛ قضية كاستيلو بايبس ضد بيرو، الحكم

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة البين في حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان أن الحكم وحده ليس جبراً مناسباً وأن مثل هذه الانتهاكات تستلزم الحصول على التعويض[١]، وعموما في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان لا ينصف الضحية مجرد الحكم بإدانة الجاني[٢]، ومن أهم أشكال الترضية هو البحث عن الحقيقة التي تقود إلى الاعتراف بالمسؤولية عن أفعال الاختفاء القسري للأشخاص[٣].

وطبقاً لمبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر تشمل الترضية التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة شريطة ألا يسبب هذا الكشف ضرر جديد وألا يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم من الاشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية والبحث عن المختفين قسرياً وكشف هوية الأطفال المخطوفين وجثث القتلى والمساعدة على استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة ووفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات[٤] وتقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية وتضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني على جميع المستويات ووصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات[٥].

ومما تجدر الملاحظة أن البحث عن المختفين قسرياً ومعاينة ونشر الحقيقة، وكذلك الاعتراف بالمسؤولية هي في الواقع أشكال للجبر المعنوي غير المالي التي تساوي الترضية

الصادر في ٢٧ تشرين الثاني – نوفمبر ١٩٩٨ سلسلة (ج)، رقم (٤٣)، الفقرة (٨٤)؛ قضية بليك ضد غواتيمالا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ٢٢ كانون الثاني – يناير ١٩٩٩، رقم (٦٣) الفقرة (٨٨)،اشار اليه كود لادرج، مرجع سابق، ص٢٩٩–ص٣٠٢.

(١) قضية فيلاغراز مورااليس وآخرون ضد غواتيمالا، قضية أطفال الشوارع "جبر الضرر"، الحكم الصادر في ٢٦ أيار – مايو ٢٠٠١، سلسلة (ج)، رقم (٧٧) الفقرة (٨٨)؛ قضية مايانا سومو ضد ونيكاراغوا، الحكم= =الصادر في ٣١ آب – اغسطس ٢٠٠١ المجموعة (ج)، رقم (٧٩)، الفقرة (١٦٦)، اشار اليه كود لادرج، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٢) المبدأ (٢٤/ب، ج، ح، هـ) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

(٣) د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٨٧.

(٤) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة، الكويت، ١٩٨٢، ص٩٧.

(٥) المبدأ (٢٤/ و) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لمزيد من التفاصيل: التّقرير الرابع عن الجرائم ضدّ الإنسانية، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩، ص٢٣.

شأنها شأن فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات[١].

علاوة على ذلك فإن الاعتراف العلني بالأحداث والاعتذار وتحمل المسؤولية كلها أشكال مهمة من التعويض[٢]، ولمثل هذه المواقف أهمية خاصة في حالات انتهاك حقوق الجماعات أو عدد كبير من الاشخاص لا سيما في حالات اختفاءهم قسرياً[٣].

ووفقاً لهذا المعنى أوصى مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب أن يكون التقرير النهائي الخاص بلجان تقصي الحقائق علنياً[٤]، وبالمثل أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب بأن " كشف معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الانتهاكات وشركائهم كلها خطوات أساسية في اتجاه ترضية الضحايا وإجراء المصالحة معهم"[٥].

يرى الباحث مما تقدم أن الترضية ليست ضرورية فقط لجبر الاضرار المعنوية المتعلقة بالكرامة والسمعة وإنما يمكن أن تكون ضرورية أيضاً في الميدان الاجتماعي وأن تشمل: إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٤/٥/ج) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري التي نصت على أن ".. الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته".

رابعاً – عدم التكرار:

أوضحت مبادئ الأمم المتحدة بشأن التعويض أنه ينبغي أن يشمل ضمانات عدم التكرار واتخاذ إجراءات تهدف إلى ضمان مراقبة السلطة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن

---

(١) المبدأ (١٣) من مبادي الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لمزيد من التفاصيل: التّقرير الرابع عن الجرائم ضدّ الإنسانية، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩، ص٢٧.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٢١.

(٣) د. صلاح عبد المتعال، الدراسة العملية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠١.

(4) NGA, Resolution 601147" The Basic Principles and Guidelines on Right to Remedy and Reparations for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law"J,154, 16 December 2005.

(٥) قضية فيليكس انريكي نشيرا ضد بيرو، الحكم الصادر في ٢٦ تموز – يوليو ٢٠٠٢، الفقرة (١٠) اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٣٠٩.

وتعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية أعضاء الهيئة القانونية والطبية ووسائل الاعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان[١]، وضرورة فصل وكلاء الدولة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مناصبهم[٢].

ومن صور عدم التكرار أيضاً ضرورة اعتماد تعديلات تشريعية[٣]، إذ قدمت محكمة ألبين لحقوق الإنسان مراراً تعليمات دقيقة إلى الدول بشأن التشريع الواجب اعتماده إذ أوصت بأن تنظم الدول إلى اتفاقية ألبين – امريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري[٤]، وأن تعيد النظر في قوانينها الداخلية بما يتفق مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة وعقوبة الإعدام[٥].

ودعت محكمة ألبين لحقوق الإنسان في قضية تروجيلو اورزا ضد بوليفيا إلى إدخال جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي[٦]، وبينت في حكم لها أن قوانين العفو في دولة البيرو تمنع التحقيق الفعلي وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لاسيما في قضايا الاختفاء القسري المعروضة عليها، فطلبت حكومة البيرو تفسيراً لهذا الحكم فأجابت المحكمة في تفسيرها أن حكمها يتعارض قوانين العفو مع الاتفاقية له حجية عامة وهذا يعني أن على حكومة البيرو أن لا تطبقه أو تلغي قوانين العفو في جميع حالات الانتهاكات الجسيمة

(١) المادة (٢٣) من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لمزيد من التفاصيل ينظر: التّقرير الرابع عن الجرائم ضدّ الإنسانية، لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩، ص٢٩، وينظر: د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٢٤.

(٢) المواد (٤٠-٤٢) من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب، لمزيد من التفاصيل: التّقرير الرابع عن الجرائم ضدّ الإنسانية، لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩، ص٢٣.ينظر: د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) نصت المادة (٣) من الاعلان الدولي لعام ١٩٩٢ بأنه "على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية الادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع انهاء أعمال الاختفاء القسري في اقليم خاضع لولايتها".

(٤) قضية نيترو كاستيلو وآخرون ضد بيرو، قرار الحكم الصادر في ١٣ نيسان – أبريل ١٩٩٩، رقم (٤٥) الفقرة (١٥١) بشأن الاعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري للأشخاص، اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٥) قضية بول لاليون ضد غرينادا، قرار الحكم الصادر في ٢١ تشرين الأول – أكتوبر ٢٠٠٢، رقم (٤١) الفقرة (١١٩)، قضية دينتون اينكين، قرار الحكم الصادر في ٢١ تشرين الأول – أكتوبر ٢٠٠٢، رقم (٤٣) الفقرة (١٦١) (٢-٥)، اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٣٢٠-٣٢٦.

(٦) قضية تروجيلو أورزا ضد بوليفيا "جبر الضرر"، قرار الحكم الصادر في ٢٧ شباط – فبراير ٢٠٠٢، رقم (٩٢)، سلسلة (ج)، الفقرة (١٢٢)، اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٣٣٠.

لحقوق الإنسان[١].

ومما تجدر ملاحظته أن المعايير والممارسات الدولية تستلزم أن تكون هناك مراقبة لعمل القوات المسلحة وقوات الأمن من جانب المؤسسات المدنية[٢]، كما هو الحال في الأنظمة العسكرية، وهكذا دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول إلى " تعزيز سيادة القانون بواسطة ضمان مسؤولية المؤسسة العسكرية أمام الحكومة المدنية المنتخبة ديموقراطياً "[٣]، كما أوصت بضرورة سيادة وسمو السلطات المدنية على السلطات العسكرية[٤]، أيضاً أوصت محكمة ألبين لحقوق الإنسان بإشراف مستقل ونزيه وفعال على الشرطة العسكرية[٥].

مما تقدم يجد الباحث أن انتهاك حقوق الإنسان من خلال اعمال الاختفاء القسري أو القتل، أو التعذيب تشكل انتهاكاً خطيراً لالتزامات الدول تجاه القانون الدولي، وعليه فإذا كان الانتهاك مستمر فإنه ينبغي على الدولة وقفه بل ينبغي عليها اتخاذ مزيد من التدابير من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات وقد ينطوي ذلك على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون الانتهاكات ناتجة عن القانون الداخلي كما قد ينطوي على اعتماد سياسات وممارسات معينة كتلك التي تحمي فئات معينة من الأشخاص المعرضين لخطر اخفاءهم قسرياً أو قتلهم أو تعذيبهم.

خامساً: موقف القانون العراقي من تعويض ضحايا جريمة الاختفاء القسري:

أن المشرع العراقي لم ينص على أحكام خاصة بتعويض ضحايا الاختفاء القسري – شأنه

---

(١) قضية باريوس التوس ضد بيرو، قرار الحكم الصادر في ٣ أيلول – سبتمبر ٢٠٠١ رقم (٢٧)، سلسلة (ج) رقم (٣٣) الفقرة (١٨)، اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٢) د. معن خليل، علم ضحايا الاجرام، دار الشروق، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٩١.

(٣) قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، 47/e/cn/4lres الفقرة (١)، الجزء التاسع، لمزيد من التفاصيل ينظر: التّقرير الرابع عن الجرائم ضدّ الإنسانية، لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون، ٢٠١٩، ص٣٠، ينظر: د. ماهر جميل احمد ابو اخوات، الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد= =القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٧٣، ٢٠١٩، ص١٢.

(4) HRC, General Comment No. 31(80) Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, (29 March) UNDoc. CCPRIC1211Rev. 11 Add.13.

(٥) قضية الوزيوكنالكانتي وآخرون ضد البرازيل، قرار الحكم في ١٦ نيسان – أبريل ٢٠٠١، رقم (٢٠)، الفقرة ٢٠، اشار اليه كورد لادرج، مرجع سابق، ص٣٤٠.

في ذلك شأن التشريعات المقارنة الأخرى التي اكتفت بالتعويض- بل جاء بنص عام يتناول مسألة تعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يكفل للضحايا أي شكل آخر من أشكال التعويض كضمان عدم تكرار الانتهاك أو الترضية أو إعادة التأهيل(١).

فقد نصت المادة (٢٢) من القانون المذكور بأنه " لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة "(٢).

وكان الأجدر ألا يشترط النص المذكور أن يحصل الادعاء مدنياً من جانب العراقيين حصراً، فقد نسب إلى النظام العراقي السابق وحال اجتياحه للكويت عام ١٩٩٠ ترحيل ما يقرب عن (٦٠٠) مواطن كويتي إلى العراق اختفوا قسرياً منذ ذلك التاريخ رغم إثارة الموضوع في المحافل الدولية، وصدور قرارات عن مجلس الأمن الدولي بحل هذه الأزمة ما بين البلدين، إذ لم يعثر عليهم ولم يعودوا إلى الكويت حتى الآن(٣).

لذلك يرى الباحث ضرورة أن يترك لذوي الضحايا المذكورين الحق في الادعاء امام المحكمة الجنائية العراقية العليا أو أي محكمة جنائية تحل محلها، اتساقاً مع معايير العدالة والإنصاف لاسيما وان المادة (١/ ثانياً) من قانون المحكمة اعلاه قد حددت نطاق الولاية القضائية لعمل المحكمة، إذ نصت على أنه " تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر".

عليه نقترح أن يتم تعديل نص المادة (٢٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وأن يشمل بالتعويض الضحايا الذين كانوا محلاً للجرائم المنصوص عليها في المادة (١/أولاً) من

---

(١) د. حسون عبيد هجيج، ود. مازن خلف ناصر، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العدد ٢٣، ٢٠١٨، ص٤٥.

(٢) بخلاف ذلك لم يتضمن قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية (الملغى) نص مماثل لنص المادة (٢٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ يعالج مسألة تعويض الضحايا والمتضررين من ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٢٥.

قانون المحكمة وأن يتم صياغتها على النحو الآتي: "لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين أو غيرهم الادعاء مدنياً أمام هذه المحكمة أو أي محكمة تحل محلها ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة"

وما يهمنا في هذا المجال أن أصحاب الحق في تحريك الدعوى المدنية في العراق قد تم تحديدهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وهم كل من لحقه ضرر مباشر مادياً كان أو معنوياً من أية جريمة، وإذا لم يكن أهلاً للتقاضي مدنياً ينوب عنه من يمثله قانوناً[١].

ومن خلال ذلك يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا الاختفاء القسري كل من الشخص المختفي نفسه أو الوالدان أو الأبناء أو البنات أو الزوج أو الزوجة أو الأخوة أو الأخوات، وتطبيقاً لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ينبغي على الدول تعويض ضحايا الجريمة عن الاضرار التي قد يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم[٢] منها ومن ثم فإنه لا يجوز لها التنصل أو التقاعس عن صون هذا الحق نظراً لصفته الالزامية[٣].

وقد كفلت الدساتير المقارنة – بنصوص عامة – لكل شخص تضرر من الأعمال التي تقوم بها الدولة حق إقامة دعواه للتعويض عن الأضرار التي لحقت به[٤].

---

(١) تنص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأنه " لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم المسؤول مدنيا عن فعله... بعريضة أو طلب شفوي...". ونصت المادة (١١) على انه " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً ...".

(٢) د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠، ص١٢١.

(٣) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٧١.

(٤) نصت المادة (٤٣) من الدستور الأرجنتيني على أنه " يجوز لأي شخص رفع دعوى عاجلة وسريعة للحماية، في حالة عدم وجود وسائل قضائية أخرى مناسبة ضد أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب السلطات العامة أو الأفراد يؤدي في الحال أو فيما بعد إلى الاضرار أو يقيد أو يغير أو يهدد بطريقة تعسفية أو غير قانونية وبشكل واضح الحقوق والضمانات المعترف بها من قبل هذا الدستور بموجب معاهدة أو قانون حسب الاقتضاء". كما نصت المادة (٢٤) من الدستور الاوروغواري على أنه " تكون=

أما دستور جمهورية العراق النافذ فقد جاء بنص خاص تكفل الدولة بمقتضاه تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، إذ نصت المادة (١٣٢) من الدستور بأنه " ثانياً – تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية ... ". ويترتب على النص المذكور نتائج عديدة نذكرها على النحو الآتي:

١- إن تعويض ضحايا الجريمة هو حق وليس منحة من الدولة تلتزم بتعويضهم بغض النظر عن حاجتهم أو مستوى دخلهم الاجتماعي ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر[١]، بيد أن النص قد حصر التعويض بضحايا الأعمال الإرهابية لاسيما الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والجرح ... دون أن يشمل جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والتي لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم[٢].

٢- أن الأشخاص المعنيين بالتعويض هم المضرورين مباشرة من الجريمة فضلاً عن إعطاء الحق في المطالبة لذوي المجني عليهم الذين يتولون إعالتهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم[٣]، وعليه فإن التعويض لا يقتصر على المجني عليه المباشر، بل يمتد إلى من يعيلهم، فضلاً عن الأشخاص الذين أصيبوا بضرر مادي أو نفسي أو عقلي من جراء التدخل المساعدة الضحايا في محنتهم أو منع الايذاء عنهم[٤].

٣- لم يشترط النص الدستوري لاستحقاق التعويض حصر نطاقه في إطار مكاني معين وهو

=الدولة والحكومات والكيانات المستقلة وبصفة عامة أية وكالة أخرى تابعة للدولة مسؤولة مدنيا عن الضرر الذي يلحق بالغير اثناء أداء الواجب"، أيضا نصت المادة (٢٥) على أنه "كل من تسبب بإهماله الجسيم أو بالغش في اصابة الغير اثناء اداء الواجب عليه أن يدفع التعويض".

(١) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ١٩٨٧، ص١٣١.

(٢) د. لينا الطبال، مرجع سابق، ص١٢٥

(٣) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣١٨. د. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢٥٣.

(٤) د. محمد محي الدين عوض، المتهم كضحية للجريمة وإساءة استعمال السلطة، بحث مقدم للندوة الدولية الحماية حقوق ضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ١٩٨٩، ص٢.

وقوع الجريمة على مواطنين أو مقيمين داخل العراق وهو ما يمكن تسميته " إقليمية التعويض" بل من الممكن أن يشمل التعويض ضحايا الأعمال الإرهابية التي تقع خارج إقليم دولة العراق عندما يكون ضحاياها من العراقيين(١).

٤- أن النص كما هو واضح يتعلق بضحايا الاعمال الإرهابية بعد نفاذ الدستور الحالي وهو نص – وإن كان جيداً – إلا أنه لا يمثل حقوق ضحايا النظام السابق، إذ لا يسري النص المذكور بأثر رجعي على كل من انتهكت حقوقه وحرياته إبان الفترة السابقة، وعليه يستحق هؤلاء الضحايا التعويض بصفة عاجلة وفورية إسوة بنظم تعويض الموظفين العموميين الضحايا بسبب إدائهم لواجباتهم(٢).

ومع كل الظروف التي عاصرت نص المشرع العراقي وتقديراً لحجج أنصار حصر مبدأ كفالة الدولة لتعويض ضحايا الاعمال الإرهابية فقط، يرى الباحث إمكانية أن يشمل النص على استيعاب جميع ضحايا الجريمة بما فيها الاختفاء القسري للأشخاص باعتباره من الجرائم التي تستهدف حرية الاشخاص شأنه في ذلك شأن جريمة الخطف، مع تعويضهم بشكل عادل، وفقاً للمادة (١٣٢/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق النافذ التي نصت على أنه "ينظم ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون".

وسن القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٩ بشأن تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية حيث نصت المادة (٢) من القانون بأنه " يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في: أولاً – الاستشهاد والفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون...".

يجسد هذان القانونان واجب الدولة نحو تعويض ضحايا تلك العمليات، ومن ثم التزامها بتدبير الموارد المالية الخاصة بالتعويضات كمساعدات أو منح واجبة الأداء نتيجة لوطأة الاعتداءات الاجرامية الإرهابية، ومما يؤخذ على هذين القانونين أنهما يختلفان في نطاق التعويض عن الأضرار التي حدثت من حيث الاختصاص الزمني لكل منهما، فبالنسبة لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لعام ٢٠٠٦ النافذ يسري بأثر رجعي على السجناء والمعتقلين في ظل النظام السابق دون أن يسري على حالات السجن والاعتقال اللاحقة على

(١) د. لينا الطبال، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) المرجع نفسه، ص١٢٤.

تاريخ نفاذه[١]، في حين يسري قانون تعويض المتضررين لعام ٢٠٠٩ بأثر فوري ومباشر من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ومستمر نفاذه من دون أن يسرى حكمه على الأضرار التي وقعت قبل هذا التاريخ[٢]، وهذا نقص تشريعي يستلزم التدخل لتعديل القانونين المذكورين لكي تغطى التعويضات لجميع الضحايا من السجناء والمعتقلين ممن تعرضوا للعنف والخطف أو الاختفاء القسري في كلتا الحالتين.

مما تقدم يرى الباحث ان كل هذه الامور ينبغي ان يُشمل ضحايا الاغتيالات والاختفاءات القسرية في الماضي والحاضر بالتعويض تحقيقاً للعدالة والانصاف وبالنظر الصدور أحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا في بعض القضايا المرفوعة أمامها ولوجود عشرات الآلاف من المتضررين الآخرين الذين لم تعرض قضاياهم أمام المحكمة فإنه يستلزم تعويض المتضررين مادياً ومعنوياً رفعاً للحيف والظلم عنهم.

عليه نقترح أن يتم تعديل المادة (٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين وشمول جميع ممن تضرروا من الأعمال التي تقع على أيدي موظفين أو مكلفين بخدمة عامة يعملون على تنفيذ الاوامر التي تصدر لهم من القادة المدنيين أو العسكريين خلافا لأحكام القانون بغض النظر عن تاريخ وقوع السجن أو الاعتقال والذي قد يتسبب من خلاله وقوع حالات اختفاء قسري للأشخاص، وأن يتم صياغة نص المادة المذكورة على النحو الآتي: "يسري هذا القانون على من كان ضحية السجن أو الاعتقال التعسفي من العراقيين نتيجة للأعمال التي يرتكبها موظفون أو مكلفون بخدمة عامة بناء على أوامر تصدر لهم بأنفاذها خلافا لأحكام القانون".

كما نقترح أن يتم تعديل المادة (١٩) ليكون التعويض أكثر شمولاً من حيث نطاقه الزمني مما هو عليه الآن وذلك على النحو الآتي: "يسري هذا القانون على الأفعال الإرهابية والعمليات الحربية والاخطاء العسكرية التي يتعرض لها المواطنون بغض النظر عن تاريخ حدوثها".

ومما تجدر ملاحظته أن المشرع العراقي لم يشترط في قانون مؤسسة السجناء السياسيين إثبات حالة السجن أو الاعتقال بطريقة معينة، بل يمكن إثباتهما بالوثائق الرسمية وفي حالة عدم

---

(١) ينظر: المادة (٥) من قانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون تعويض المتضررين لعام ٢٠٠٩ بأنه" يسري هذا القانون من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ...".

وجودهما يمكن اثباتهما بطرق الإثبات القانونية الأخرى[١].

بخلاف ذلك لم يتطرق المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين لعام ٢٠٠٩ إلى مسألة إثبات حالة الفقدان الذي يحدث نتيجة الأفعال الإرهابية أو العمليات الحربية أو العسكرية.

عليه نقترح أن تُعدل الفقرة (ج) من البند (رابعاً) من المادة (٦) من القانون المذكور يلزم من خلاله المتضررين بشكل عام من الأعمال الإرهابية أو العمليات الحربية أو العسكرية بإثبات الضرر أسوة بقانون مؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين النافذ، على أن يُصاغ النص المقترح على النحو الآتي: "تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية: ج- حصر الأضرار وتحديد جسامتها في ضوء الأسس التي ستعدها وزارة المالية استنادا إلى أحكام المادة (١٥) البند (أولاً) من هذا القانون، بعد تكليف المتضرر إثبات حالات الوفاة أو الفقدان أو العجز أو الإصابات أو الاضرار الأخرى بوسائل الأثبات كافة".

(١) ينظر: المادة (٢/٦) من قانون مؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين العراقي النافذ.

الفصل الثاني

الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام السابق

الفصل الثاني

الحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام السابق

إن الانتهاكات الخطيرة التي شهدها العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وخاصة في عهد الجمهوريات وتحديدا" في عهد النظام البائد، لم يشهد التأريخ البشري مثلها هذه الانتهاكات، وهذه الجرائم وفق الشرعية الدولية، أي (شرعية محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية) هي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم عدوان، وهذه الجرائم لا تسقط بتقادم الزمن وتبقى هذه الجرائم مثالًا يُدرّسُ في الجامعات العالمية.

لقد غلب على العراق وأوضاعه في عهد النظام البائد طابع المأساة منذ الثمانينيات، وبعيداً عن التناقضات الإعلامية التي رافقت كل مرحلة من مراحل صعود وسقوط النظام العراقي؛ فقد أضحى العربي ضائعاً في نظرته إلى معاناة الشعب العراقي المزمنة، بسبب كثرة اللاعبين وكثافة المادة الإعلامية المتضاربة التوجهات بين تبريرات إدانة الحرب، والحظر الاقتصادي المفجع الذي أفقر الشعب العراقي.

لقد كان النظام يدمّر القرى في الشمال الكردي وتحت ذريعة الحرب مع إيران؛ اتخذت هذه التدابير ضد الأكراد طابعاً أكثر عنفاً وتطرفاً، ففي عام (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) قتل عدداً من الأكراد الفيليين، وطرد آخرين عبر الحدود إلى إيران، واعتقل بعد ثلاث سنوات الآلاف من قبيلة برزان ثم قتلهم، وكان الاتهام بالخيانة والغدر سبب الهجوم الضخم على المدنيين الأكراد في عمليات الأنفال التي استخدمت فيها جميع أنواع الأسلحة التقليدية فدُمَّرت العديد من القرى واعتقل سكانها.

واستخدم النظام البائد القوة في مواجهة التحدي في جنوبي العراق، ففي عام (١٤٠٠/ ١٩٨٠) أعدم رجل الدين البارز محمد باقر الصدر وشقيقته، وعندما هربت بعض الشخصيات من جنوب العراق إلى إيران احتجز أفراداً من عائلاتهم رهائن في محاولة للضغط عليهم وإسكاتهم، وجرت تصفية آلاف منهم في المحاولات المتعاقبة، للقضاء على حركة الدعوة الإسلامية، وأصدر النظام البائد قوانين تمييزية لسحب الجنسية من المسلمين ذوي الخلفية الإيرانية، ونقلهم إلى الحدود، ثم سيقوا إلى إيران، فالعدو بالنسبة إليه هو العدو مهما كان جنسه أو انتماؤه الديني.

كما هو معلوم لا تسير الحياة في الدول المعاصرة على وتيرة واحدة وثابتة قوامها الامن والسلام والهدوء، فقد تواجه الدولة ظروفاً خارجة عن المألوف الطبيعي بين وقت وآخر، أياً كانت الأسباب حروباً أو ثورات أو اضطرابات داخلية، وغالباً ما قد تؤدي إلى تجاوز الحدود الشرعية المرسومة لها في الظروف العادية، مما يحتم على السلطات في الدولة إعلان بعض القرارات والأحكام التى منها ما يكون تجاوزاً أو بقصد السيطرة على موقف ما، سواء كان إيجابياً أو سلبياً. وقد برر وقتها النظام البائد بأنّ تلك الحالة التي لا تعلن إلا استثناءً لدفع الخطر الشديد الذي تتعرض له سلامة البلاد وأمنه، وقد كان وقتها للسلطة التنفيذية دور فى إصدار بعض التشريعات والإجراءات وفرضها مما أحدث انتهاكاً للحقوق المدنية والسياسية وكان له بالغ الأثر على زيادة أعداد الشهداء وقتذاك. وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال بيان الحقوق المدنية للشهداء وذويهم في المبحث الأول، والحقوق السياسية للشهداء وذويهم في المبحث الثاني.

مصطلحات الفصل :

أولاً: الشهيد: هو كل من:

١- المواطن العراقي أو أي شخص اَخر مقيم في العراق ضحّى بحياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها : الإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجتهما أو الإبادات الجماعية أو الأسلحة الكيميائية أو الجرائم المرتكبة ضد البشر والإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غُيبَ أو وجِد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية؛ وذلك بسبب توجيه المعارضة للنظام سواء في الرأي أم الانتماء لجهة معارضة للنظام ام المعتقدات أم التعاطف مع من صنفهم النظام ضمن معارضيه أو مساعدته لهم.(١)

٢- كل مواطن يحمل الجنسية العراقية ضحّى بحياته بهدف تلبية نداء الوطن أو دفاعاً عن مرجعية دينية عَليا لوطنه.

٣- اعتباراً من ١١ حزيران ٢٠١٤ تتولى هيأة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتعاون مع الجهات المختلفة وإقليم كردستان ومجالس المحافظات عملية توثيق الأسماء الخاصة

(١) المادة (١/أ)، من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

بالشهداء حتى لو تُسجيل اسماؤهم هيأة الحشد الشعبي وذلك بسبب مقاومة ومحاربة النظام الارهابى(داعش) مما أدَى إلى استشهادهم حيث يتم تقديم أسمائهم وملفاتهم إلى اللجنة التى تم النص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وذلك بهدف حصولهم على الحقوق والامتيازات الخاصة بالشهداء [١].

ثانياً: ذوو الشهيد: [٢].

١- الوالدان والأولاد.

٢- الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين

٣- الإخوة والأخوات.

٤- أولاد الابن وأولاد البنت

المبحث الأول

الحقوق المدنية للشهداء وذويهم

أن الحقوق المدنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان فهذه الحقوق تمهّد الطريق للإنسان لمزاولة حقوق أخرى سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية إذ أنّ الإنسان المكبل لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق[٣].ويطلق البعض الأخر عليها بالحقوق الشخصية ويعتبرها من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد، لأنها متعلقة به كشخص طبيعي، وتتصل بحجم العقود من حيث التصرف فيه ولأهميته إنّ جانباً من الفقه السياسي والدستوري يعتبرها أصل الحريات العامة للإنسان ويعتبرها من الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان[٤].

وتأتي الحقوق والحريات المدنية في مقدمة الحقوق والحريات العامة، بل إنها ضرورية ولازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحقوق والحريات العامة، بل إنها تعد شرط وجود لغيرها من الحقوق والحريات الفردية والسياسية على السواء، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلا إذا لم يقرر بجانبها حق الفرد في التنقل، وفي عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مبرر قانوني،

---

(١) المادة (٩/ب) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (١/ب)، من القانون أعلاه ٢٠١٦.

(٣) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٩- ص٢٠.

(٤) د. عصام الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ١٥٢.

فإذا كان للجهة الإدارية سلطة مطلقة في القبض على الأفراد أو حبسهم أو منعهم من التنقل من مكان إلى آخر[١]، فإنها تستطيع أن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابية بمنعهم من الذهاب إلى مقر اللجان الانتخابية سواء باعتقالهم أو بحرمانهم من حرية التنقل، كذلك لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة أو فائدة، إذا سلب الفرد حرت التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً، أو إذا حبس وامتنع عليه أو كان الاتصال بمن يريد التعامل معهم ووجوب توفير حرية الحركة والتنقل لذلك الجسد فلا يقبض على الإنسان أو يحبس أو يعتقل بدون مسوغ قانوني، ولذلك يحميه حق الأمن وحرية التنقل، فالنفس الإنسانية لا تهدأ إلا إذا كان للإنسان مسكن يأوي إليه ويكون مستودعاً لأسراره، ومقراً لأمنه وأمانه، لذلك كان حق الخصوصية من دعائم الحقوق والحريات الشخصية. وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الأخرى. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحقوق المدنية في المطلب الأول، وأثر إرهاب النظام السابق علي الحقوق المدنية للشهداء وذويهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق المدنية

يقصد بالحقوق المدنية الحياتية ويسميها البعض الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي الحقوق التي تتصل بشخص الإنسان اتصالاً مباشراً ووثيقاً، بحيث لا يمكن أن يحيا حياة عادية بدونها وبمعني أخر تعني الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، وتتكرر هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين والأجانب على السواء، وتتجلى أهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، بناءً عليه سنقسم هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالحقوق المدنية.

الفرع الثاني: أنواع الحقوق المدنية.

---

(١) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص١١٣.

الفرع الأول

التعريف بالحقوق المدنية

لبيان التعريف بالحقوق المدنية سنعمل على بيان تعريف الحقوق المدنية من جهة، وخصائصها من جهة أخرى وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: تعريف الحقوق المدنية

يقصد بها جملة الحقوق التي ترتبط بالإنسان وشخصه ارتباطاً وثيقاً، ويمكن اعتبارها قاعدة عامة يمكن الانتفاع بها من قبل الفرد سواء كان عراقياً أو غيرَ عراقي، وتكمن أهمية تلك الحقوق في أنّ الفرد يستطيع من خلالها التعرف على حقوق أخرى مثل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي الحقوق التي تشمل حق المواطن في الحياة وعدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات غير الإنسانية، التي من شأنها إيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي الذي يمس كرامته وعدم إخضاع أحد للعبودية أو الرّق، وعدم الإكراه على السخرة أو العمل القهري، والاعتراف بحق كل مواطن في الحرية [١]، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل والحرية في أن يختار المكان لإقامته في حدود الدولة العراقية، والسفر خارجها والعودة إليها، وكذلك حقه في المساواة أمام القانون له ولأسرته، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة، وحقه في التفكير والعقيدة، واعتناق الآراء، وحرية إبداء الرأي وفق النظام والقانون، وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.[٢] وكذلك تعرف الحقوق المدنية على أنها الحقوق المقررة للأفراد في حماية حرياتهم لتمكينهم من القيام بالانشطة المدنية في المجتمع ويشمل ذلك المواطنين العراقيين او الوافدين من الأجانب[٣]. ويمكن تقسيم الحقوق المدنية نوعين:

---

(١) بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٤٢.

(٢) علي بن إبراهيم حسين الخواجي، "جهود وزارة التعليم في رعاية أبناء الشهداء، بحث منشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ١٢ ، ٢٠٢١، ص ١٣٢.

(٣) بيرك فارس حسين الجبوري، مرجع سابق، ص٤٣.

الحقوق العامة:

هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص بصفته إنساناً، كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسمه وأعضائه، وحق الشخص في نفسه مادياً ومعنوياً، وحرية الانتقال والتملك وحرمة المسكن والتنقل وغيرها، وهي حقوق لا يمكن التنازل عنها لتلازمها مع شخصية الإنسان(١).

الحقوق الخاصة:

وتشمل الحقوق المالية وغير المالية، ويمكن التصرف بها والتنازل عنها بما لا يتسبب منه أثر سلبى على الفرد أو الآخرين(٢).

ثانيا": خصائص الحقوق المدنية

للحقوق المدنية خصائص متعددة تتمثل بما يلي:

١- انها حقوق عامة تثبت لكل شخص، أن أرتباط هذه الحقوق بالشخصية وبالتالي لا يمكن للشخص التصرف فيها بالبيع او الهبة أو التنازل عنها، كما أنها غير قابلة للحجز عليها.

٢- تنقضي هذه الحقوق بوفاة الشخص فهي لا تنتقل إلى الورثة.

٣- لا تخضع هذه الحقوق للتقادم المكسب ولا المُسقط، يعني لا يكتسبها الشخص بالتقادم ولا تسقط عنه بالتقادم، مثلا اذا قام شخص بانتحال اسم وشخصية شخص اخر فترة من الزمن مهما طالت لا يكتسب المنتحل من خلال ذلك اسم وشخصية هذا الشخص، كما لا يسقط اسم ولا شخصية ذلك الشخص عنه بالتقادم مهما طالت المدة(٣).

---

(١) غانم جواد، نظرة نقدية الى الدستور العراقي، دار المدى ومعهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢١.

(٢) بيرك فارس الجبوري، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) د. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص٥٢.

الفرع الثاني

انواع الحقوق المدنية

للحقوق المدنية اشكال عديدة سواء في المواثيق والمعاهدات الدولية ام في دساتير الدول، إذ أنها حقوق لصيقة بالإنسان وحياته في المجتمع، ووفقاً للمواثيق الدولية ودساتير الدول فإن أشكال الحقوق المدنية [١] تتبلور في:

اولا": الحق في الحياة.

ثانيا": حق السلامة الشخصية.

ثالثا": الحق في حرية التنقل والاقامة.

رابعا": حق التقاضي والمحاكمة العادلة.

خامسا": الحق في حرية المسكن.

سادسا": الحق في سرية المراسلات.

أولاً: الحق في الحياة

من المعتقدات التي أصبحت راسخةً في أذهان البشرية، إنّ الله سبحانه وتعالى هو واهب نعمة الحياة للإنسان، فالإنسان لا يكون إلاَ إذا خلقه الله تعالى وأعطاه الروح والحياة، قال تعالى: **{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ }**[٢]، وبعده يأتي دور الإنسان في أن يعيش حياته كاملة. وحق الحياة في الظاهر هو حق للإنسان، لكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى، وليس للإنسان فضل في إيجاده [٣]، وتتكفل قوانين العقوبات عادةً حماية هذا الحق وتنظيمه، والقاعدة الأساسية في كل مجتمع هو عدم استخدام العنف ضد حياة الاَخرين إلاّ في حالات الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال، ومع ذلك فإنّ انتهاك هذا الحق في الوقت الراهن يأخذ صوراً ومظاهرَ متعددة أهمها التصفية، والاغتيال، والاختطاف، والاختفاء القسري أو اللاإرادي على يد الأجهزة الأمنية والقمعية في الدول القمعية والديكتاتورية[٤].

---

(١) د. علي غالب الداودي، القانون الدولي الخاص ط ٦، مديرية دار الطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٥، ص٤٠.

(٢) سورة الحجر، آية ٢٩

(٣) د. عصام الدبس، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٤) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

وجاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلاّ وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[١]، وأهم ما يواجه حق الحياة من جانب السلطات العامة هي عقوبة الإعدام وقد بلغ في عام ٢٠٠٠ عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها ١٠٨ دول، في حين أن هناك ٨٧ دولة ما تزال تمارسها، ومنها الصين والولايات المتحدة والعراق و الكثير من دول العالم الثالث[٢]، إذ أن الدول تتبع إجراءات في ظل حالة الطوارئ (من سوء معاملة والتعذيب للمعتقلين داخل السجون بدافع إجبارهم على الاعتراف وقد يؤدي ذلك إلى وفاة الكثير منهم تحت التعذيب، لذا فإن هذا الحق يتأثر سلباً في ظل قانون الطوارئ وحدوث حالات الوفاة العديدة في السجون وأماكن الاحتجاز ويكون بذرائع شتى وبأسباب وحجج أهمها الإرهاب)[٣].

إن المتتبع للأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لكفالة حق الحياة، يجدها من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود، وباعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى، [٤] ويعد حق الحياة من أولى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان فلا يجوز حرمانه من حقه في الحياة إلاّ طبقاً لما يقتضيه القانون والمصلحة العامة، وبعد إتمام الإجراءات والضمانات كافة التي تنص عليها القوانين وهذا الحق يجب ان يتمتع به الجميع دون تميز بين الصغير والكبير والمرأة والرجل أو الغني والفقير[٥].

إن حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق، بل هو أساسها جميعاً إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان أمني وحماية كافية لهذا الحق المتأصل في الإنسان، وهذا

---

(١) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان. المؤسسة الحديثة للكتاب– طرابلس لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٩١.

(٣) أفين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٤٨.

(٤) د. هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق. ص ١١٥.

(٥) سحر محمد نجيب جرجس البياني، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

الحق يجب ضمانه وحمايته أولاً بنص القانون وثانياً من خلال التطبيق"[١]، وهذا يعني وجوب قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الإيجابية لخلق الأمان والاطمئنان في نفس المواطن وحمايته من فقدان حياته، أي حمايته ليس فقط من عدوان الآخرين فحسب بل كذلك من سوء استعمال السلطة وبخاصة من جانب الأجهزة الأمنية، كالشرطة والقوات المسلحة، الأمر الذي يوجب مراقبة الجهات القانونية لتصرفات رجال الأمن. وتفيد الظروف التي يجوز فيها لمثل هذه السلطات أن تحرم الإنسان من حياته[٢]، لهذا كان لا بد من وضع قيود صارمة ورقابة فعالة على هذه الأجهزة والسلطات في الدول وخصوصا في مرحلة تتسم بحساسية شديدة وهي المرحلة التي يعلن فيها حالة الطوارئ من أجل حماية هذا الحق الذي قدسته الأديان السماوية وحماة القانون، والذي يعد الركيزة الأساسية لكل الحقوق الأخرى، حيث لا يمكن تصور الحقوق في حالة فقدان حق الحياة، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام، فإنه لا يجوز فرضها إلّا في أكثر الجرائم خطورة، وهذا يعني اعتبارها حالة استثنائية وأن يجري الحكم بها طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة فقط، وشرط التقيد بمنح الضمانات الإجرائية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وكذلك مبدأ افتراض براءة المتهم يبين مدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان ومن بينها حق المتهم [٣].

ثانياً: حق السلامة الشخصية.

هذا الحق انعكاس للحق الأول فلا يجوز إلقاء القبض على أحد أو اعتقاله أو حبسه إلّا وفقاً للأصول التي ينص عليها القانون، وبعد إكمال الضمانات والإجراءات التي ينص عليها القانون، ويتفرع عن هذا الحق حق آخر يتمثل بعدم جواز تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية التي تحط عن الكرمة الإنسانية[٤]، وقد نظم الدستور هذا الحق باعتباره من الحقوق الدستورية نظرياً، لكن من الناحية الواقعية يلحظ على هذا الحق أنه منتهك في كثير من دول العالم وبالذات دول العالم الثالث، بحجة حماية الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار.

---

(١) أفين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) د. ثناء فؤاد عبدالله ، خصوصة طرح الديمقراطية في الواقع العربي، ط ٣، سلسلة كتب المستقبل العربي، أليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٩١.

(٣) د. علي عزيز سردار، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم: دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ١٥.

(٤) سحر محمد نجيب جرجيس البياني، مرجع سابق، ص ٣١.

لم يتضمن دستور العراق لعام ١٩٧٠ نصاً خاصاً بهذا الحق، وإنما أشار إليه في مواد متعددة، فمثلاً المادة ٢٠ منه تنص على: "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، وأن حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون، وإنّ جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية"[١]، ويرتبط حق الإنسان في الحرية والأمن مع حقه في الحياة، إذ لا يبقى لحياة الإنسان معنى إذا كان مطارداً مهاناً أو يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارسه عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع [٢].

فقد نص دستور جمهورية العراق النافذ ان" لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة"[٣]، وكذلك نص أيضاً على أن "حرية الإنسان وكرامته مصونة، لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلاّ بموجب قرار قضائي، يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزاع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، و للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهُ وفقاً للقانون" [٤].

ثالثًا: الحق في حرية التنقل والإقامة

وهو حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقيد أو منع إلّا وفقاً للقانون، ولكن يجب ألاّ تصلَ سلطة القانون في فرض بعض القيود على هذه الحرية إلى حد مصادرتها أو إلغائها كلياً. ويعد حق التنقل والإقامة حق أساسي لكل شخص، ولا يجوز حرمانه منه، إلّا في الأحوال والظروف التي تحددها القوانين الراعية للإجراء في كل دولة[٥]. إن حرية التنقل التي أقرتها النظم الوضعية تعد أمراً طبيعياً وملازمةً للحياة فهي

(١) المادة (٢٠) من دستور ١٩٧٠ المؤقت.

(٢) د. علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد، ٢، ٢٠١٤، ص ٢١.

(٣) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق.

(٤) المادة (٣٥) من الدستور أعلاه.

(٥) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ب منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٨٦.

لا تحتاج الاعتراف بها لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لضمان ممارسة هذا الحق على نحو يحقق مصلحة الإنسان والمجتمع[١].

وقد كفل دستور ١٩٧٠ الحق في حرمة المسكن، بالنص على أن للمنازل حرمتها من الانتهاك من دون سند أو مبرر قانوني، وعادة ما تقرر القوانين جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن إلاّ أن هذا لا يعني أنها مطلقة وإنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة.[٢]

ويلحق بحرية التنقل حق الفرد في اختيار مكان إقامته، وبذلك فان فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يشكلون خطراً على النظام العام سواء السياسيين، الذين قد يثيرون الشغب والاضطرابات، أو المشبوهين وأرباب السوابق الذين يعكرون صفو الأمن العام، بأن فرض الإقامة الجبرية عليهم يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون ولمدة مؤقتة وتحت الرقابة القضائية، وكذا فإنّ تقييد حرية التنقل يكون بموجب قواعد تنظمه لا تعتبر قيد على هذه الحرية والتي منها حق السفر خارج البلاد بموجب وثيقة جواز السفر، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحظر الإبعاد وتنطبق أحكامها على المواطنين والأجانب المقيمين على إقليم الدولة و على حد سواء باستثناء حظر إبعاد اللاجئين السياسيين، إذ إنّ الإبعاد حق مشروع للدول تقرره وفقاً للمصلحة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، والدساتير في معظم دول العالم نصَّت على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق النافذ فقد نص على أن " للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه" [٣].

بما أن الإنسان كائنٌ متحرك بطبيعته، لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان إلى آخر بحسب ما يريد وذلك لحماية صحته الجسمية والنفسية، ومن أقسى الأمور على نفس الإنسان أن تحدد إقامته في مكان معين لا يستطيع مغادرته، أما إذا اقتضت الضرورة تقيد هذه الحرية ببعض القيود، فيجب أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك، وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة، وفي حدود معينة، وقد نصت قوانين الطوارئ العراقية على

---

(١) سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦.

(٣) المادة (٤٤/ أولا) من دستور جمهورية العراق.

تقييد حرية التنقل بدءاً من مرسوم الإدارة العرفية رقم (١٨) لعام ١٩٣٥[١]. وقانون الطوارئ رقم (١٠) لعام ٩٤٠.[٢]، ومرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (٥٦) لعام ١٩٤٠[٣].

رابعاً: حق التقاضي والمحاكمة العادلة

يقصد بحق التقاضي أن لكل من وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يتجة للقضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، وبمعنى آخر هو حق جميع البشر في الترافع إلى القضاء لعرض مظلمتهم والحصول على حقوقهم كاملة وغير منقوصة طبقاً للقانون وعلى هذا يمكن تعريف حق الإنسان في التقاضي بأنه.. ذلك الحق الذي يخول لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين مكنة ولوج سبل القضاء العام في الدولة المكفول أمامه جميع ضمانات المتقاضين بكافة أنواع درجات الانتصاف لنفسه أو لحقوقه المشروعة[٤]، وبين التعريف السابق أن لحق الإنسان في التقاضي خصائص هي[٥]:

١. أنه حق أصيل من حقوق الإنسان.
٢. أنه حق ينتفع به كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين.
٣. يرتبط هذا الحق بالسلطة القضائية ارتباطاً وثيقاً بعده السلطة المختصة بممارسة هذا الحق أو السلطة التي يمارس لديها هذا الحق.
٤. يتميز هذا الحق باتساع نطاقه فهو غير مقصور على منازعات معينة وإنما يشمل كافة أنواع المنازعات سواء أكانت مدنية أم تجارية أم جنائية.... الخ.

خامساً: الحق في حرمة المسكن

الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي، بصفته الإنسانية كأصل، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته

---

(١) المادة (١٤) بفقراتها (٩-١٠-١١) من مرسوم الإدارة العرفية العراقي.
(٢) المادة (٩) أولا الفقرة (ب) من قانون الطوارئ العراقي لسنة ١٩٤٠.
(٣) المادة (٥) فقرة خامسا من مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠.
(٤) أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الاخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ١١.
(٥) د. منذر الفضل، مبدأ استقلال السلطة القضائية وضمانات حق التقاضي في العراق، مقال منشور ومتاح على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view.186/ (تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢١).

سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أو هيأة إلاّ وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها. وتقر المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني أو تعسفي، أو التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس(١).

هذا وقد كفل دستور ١٩٧٠ الحق في حرمة المسكن، بالنص على أن للمنازل حرمتها من الانتهاك من دون سند أو مبرر قانوني، وعادة ما تقرر القوانين جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن إلاّ أن هذا لا يعني أنها مطلقة وإنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة (٢)، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فأنه نص على: " حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون"(٣).

سادساً : الحق في سرية المرسلات

يقصد به حق الإنسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف أنواعها سواء أكانت خطابات أم طروداً أم محادثات هاتفية، فالقانون يحمي هذه المراسلات ومن ثم لا يجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق، وقد تناولت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق بالنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، فمن حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس(٤).

وقد كفل دستور ١٩٧٠ الحق في حرية المراسلات، حيث نصت المادة (٢٣) على: "سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون"، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد

---

(١) المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦.

(٢) المادة (٢٢/ج) من دستور ١٩٧٠ المؤقت.

(٣) المادة (١٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق.

(٤) المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦.

نص على :" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي"[١].

المطلب الثاني

أثر إرهاب النظام السابق في الحقوق المدنية للشهداء وذويهم

إنَّ الحالة العامة لحقوق الانسان في العراق امتازت بالتدهور حتى الوصول إلى ذروة الانتهاكات الجسيمة خلال فترة حكم النظام السابق، لتبدأ صفحة تاريخية مهدت لدخول العراق في حالة من عدم الاستقرار.

وبناءً عليه سنقسم هذا المطلب فرعين سنبين في الأول صور انتهاك الحقوق المدنية، بينما في الثاني سنبين أثر الإرهاب في الحقوق المدنية للشهداء وذويهم.

الفرع الأول

صور انتهاك الحقوق المدنية

أن الانتهاكات والخروقات لم تقتصر على الأنظمة والقوانين والدستور العراقي، بل تعد خرقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المصادق عليها من قبل العراق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها[٢].

ويمكن القول أنه من الطبيعي أن تكون هنالك حالات انتهاك لحقوق الإنسان وخرق للقوانين نتيجة الوضع القانوني السائد آنذاك، إذ اجتمعت السلطات الثلاث في يد شخص رئيس النظام السابق، فالقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة والموقعة من قبل الرئيس السابق لكونه رئيساً للمجلس ورئيساً للجمهورية تتجاوز السلطتين التشريعية والقضائية باعتبارهما الهيأتين

---

(١) ينظر المادة: (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) عادل العرداوي، في قادسية صدام: الأهزوجة العراقية قذيفة مقاتلة، مجلة التراث الشعبي: وزارة الثقافة والاعلام – دائرة الشؤون الثقافية والنشر، مج ١٦، ع ١، ١٩٨٥، ص٩١ – ٩٦.

صاحبتي الاختصاص بموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، وكذلك السلطة القضائية لأنه يبت في الكثير من الأمور التي تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية وفق الدستور[١].

إنّ انتهاك الحقوق المدنية في النظام السابق له صور عديدة، خاصة لو تعرضنا لكل حق من الحقوق المدنية، والتي كانت تهدف بالأساس إلى فرض نظام الشخص الواحد، وعدم قبول الآخر، أو يمكن القول بأنه نظام ديكتاتوري، وسوف نتناول صور الانتهاكات سريعاً بالنسبة لكل حق من الحقوق المدنية.

تمثلت صور انتهاك الحقوق المدنية، وتطبيق فكرة الظروف الاستثنائية في إصدار السلطات التنفيذية متمثلة في النظام السابق للكثير من القرارات منها: تشكيل محاكم استثنائية أو خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، و تفسير مصطلح أمن الدولة بشكل واسع ليشمل كافة الجرائم، مما يمثل خطراً كبيراً، أدى إلى صدور الكثير من أحكام الإعدام بحق الكثير من الأشخاص، دون منحهم حق الدفاع عن أنفسهم، وأصبحت المحاكم الاستثنائية وما ينتج عنها ذريعة في يد النظام يستخدمها كيفما يشاء للتنكيل بالشهداء، مما يعرض الأفراد لفقد حياتهم وحرياتهم الخاصة وهو الأمر الذي يعد انتهاكاً للحقوق المدنية، وسوف نستعرض مجموعة من الصور وكما يلي:

أولا: انتهاكات الحق في الحرمان من الحياه تعسفا:

الإعدام التعسفي

الإعدام التعسفي هو قتل شخص على يد وسائل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة، وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضا حالات إعدام تعسفي إذا لم تحترم ضمانات المحاكمة المنصفة والمادة المنصوص عليها في المادتين ١٤، ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وحالات الإعدام التعسفي التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة منصفة هي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة وتتسم بما يلي:

---

(١) د.عمر سعدالله، مرجع سابق ، ص٦٦.

(٢) المادة (١٤،١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كأن يكون مثلاً محتجزاً من قبل الشرطة أو الموظفين العموميين أو الأشخاص الأخرين العاملين بصفة رسمية) [١].
- لم يعقب الوفاة تحقيق تجريه السلطات كتشريح لجثة الضحية أو تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة ولم تصدرتقريراً طبياً أو علامات على وقوع تعذيب سابق، وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة اللاإنسانية الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة[٢].

ومن تطبيقات انتهاكات الحق في الحرمان من الحياة تعسفاً:

١. صدور مرسوم جمهوري رقم ٩٨٨ استناداً الى أحكام الفقرة (ي) من المادة الثانية والخمسين من الدستور ١٩٧٠ رسمياً بما هو آت: المصادقة على تنفيذ حكم الاعدام شنقاً حتى الموت بالمدانيين (مجموعة من المواطنين) الذين اصدرت بحقهم محكمة الثورة بتاريخ ١٩٨٢/٩/١ في القضية المرقمة ١٣٠٦/ ج/ ٩٨٣ وفق المادة ١٥٦ وبدلالة المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و من ق. ع. مع التنبية على الوزراء المختصين تنفيذ هذا المرسوم. كتب ببغداد في اليوم ٢٥ من شهر ذي القعدة لسنه ١٤٠٣ هجرية المصادف لليوم الثالث من شهر أيلول لسنه ١٩٨٣ ميلادية. بتوقيع من رئيس جمهورية النظام البائد[٣]

٢. القرار الصادر بالإعدام بسبب الانضمام لحزب الدعوة : قرار صادر عن مديرية الأمن العامة_ مديرية أمن الكاظمية العدد ٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٢ إلى مديرية الأمن العامة (إنّ احد المواطنين هارب خارج القطر هو وزوجته قبل سنتين، اشقاء زوجته (معدوم للدولة من

---

(١) طاهر رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، منشور على مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع ٢، م ٢، ٢٠١٠ ،ص٨٢.

(٢) عراد كهينة، ضمانات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠٠٢، ص١٦.

(٣) أشار اليه د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص٧٨.

تنظيمات حزب الدعوة العميل) واحدهم في سوريا قبل سنة ونصف واحدهم كان موقوفاً عام ١٩٧٩ وقد تطوع إلى جبهات القتال واستشهد في الجبهة للعلم[١]

٣. قرار عدد ١٠٦/٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ الصادر عن مديرية الأمن العامة_ وزارة الداخلية قرار إعدام بكتاب رقم ٦٧٨٦٧ في ١٣/ آب ١٩٨٦ في الساعة التاسعة في صباح يوم ٢٤ آب ١٩٨٦ وحسب موافقة السيد مدير الامن العام المحترم تم اعدام مجموعة من المواطنين الذين قاما بتشويه صورة رمز العراق النظام البائد ليلة ١٧ تموز ١٩٨٦ في ناحية أبي صيدا، أُعدموا من قبلنا بحضور السيد المحافظ والرفيق أمين سر قيادة فرع ديالى لحزب البعث العربي الاشتراكي والرفاق أعضاء قيادة الفرع وجمهور من أهالي ناحية صيدا وفي نفس المكان الذي نفذ به المذكوران عملتهم الجبانة، بتوقيع من مدير الأمن مدير أمن محافظة ديالى[٢].

تقصي حالات الإعدام التعسفي:

تتضمن مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة توجيها هاماً للدول ولموظفي حقوق الإنسان، وترد هذه المبادئ تحت ثلاثة عناوين: قانونية المنع، والتقصي، والإجراءات، وعملاً بالمبدأ القانون، تحظر الحكومات جميع عمليات والإعدام خارج نطاق القانون، وتعيد المبادئ تأكيد واجب الحكومة في تقصي جميع حالات والإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون، كما تنص المبادئ على ما يلي[٣]:

١- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة، ويكون لهم حق الوصول بلا قيود الى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك الى جميع ملفاتهم[٤].

---

(١) الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤٤) الصادر في ١٩٧٨/٧/٣.

(٢) أشار اليه د.ابراهيم علي كرو، وسعد الدين محمد سعيد ماندان، مرجع سابق، ص ٣٣٣-ص٣١٥.

(٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦.

(٤) الفقرة (أولاً/١) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠٣) الصادر في ١٩٨٣/١١/٥.

٢- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني، وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق[١]، فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات، وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

٣- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح لها ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه[٢] .

٤- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل ويسعى التشريح الى أن يحدد على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد مكانها ضمن الإمكان، وقت الوفاة، ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق، ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى، وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب [٣].

ثانيا: انتهاكات الحق في السلامة الشخصية:

يقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص أخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مُوقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية، وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص.

---

(١) قانون العقوبات التعديل السادس رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) ناجي عبيد ملاغي، وبدر حمزة صالح، دور المنظمات الجماهيرية في رعاية ابناء الشهداء، مجلة العلوم التربوية والنفسية: الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية، مج ١٥، ع ١٤، ١٩٨٩، ص٥٥.

(٣) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٤٤) والصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠

التعذيب:

وطبقاً لاتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص، لأغراض الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أرتكبه او معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه شخص ثالث او، تخويفه أو إرغامه[١].

عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

ومن تطبيقات انتهاك الحق في السلامة الشخصية:

١. القرار الصادر من مديرية الأمن العامة إلى مديرية الشؤون العامة/ ش. ر.م. س م/ المواطن ،كتابكم ٧٦١٤٨ في ١٩٨٨/٦/٢١ المذكور كان محتجزاً في سجن أبي غريب كونه من التبعية الإيرانية وفي عام ١٩٨١ أعدم لقيامه بأعمال الشغب داخل السجن وتحريض بقية المحتجزين على ذلك وقد تم إفهام جماعة السجن المذكور عند استلامنا له بموجب كتابنا ٣٢٦٧٤ في ١٩٨١/٦/٢٨ على أساس تسفيره إلى إيران[٢].
٢. بالاضافة إلى القرار الصادر عن الحاكم العسكري/ قيادة فرع الوسط العسكري كتابكم ٤١٥١٦/١٧ في ١٩٨٤/٩/١ لدى تدقيق سجلاتنا مجموعة من المواطنين. من عناصر حزب الدعوة العميل وأحيلوها الى رئاسة محكمة الثورة فأصدر الحكم عليهم بالإعدام[٣].
٣. القرار الصادر عن وزارة الداخلية مديرية الأمن العامة، عدد ق٦/٤٤٢٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢ ألقي القبض عليه كونه أحد عناصر منظمة العمل القادسية العميلة واحيل إلى رئاسة محكمة الثورة فأصدرت الحكم عليه بالإعدام ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة[٤].

---

(١) ناجي عبيد ملاغي، مرجع سابق، ص٥٧.
(٢) القرار الصادر من مديرية الأمن العامة إلى مديرية الشؤون العامة/ العدد ٧٦١٤٨ في ١٩٨٨/٦/٢١.
(٣) القرار الصادر عن الحاكم العسكري/ قيادة فرع الوسط العسكري العدد ٤١٥١٦/١٧ في ١٩٨٤/٩/١.
(٤) القرار الصادر عن وزارة الداخلية مديرية الأمن العامة، العدد ق٦/٤٤٢٨٦ في ١٩٨٤/٨/٢.